

أحكام ذوي الأقدار في الفقه الإسلامي

د: محمد بن معيض آل دواس الشهراني

أستاذ الفقه المشارك بكلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء

المستخلص:

يهدف البحث إلى حصر المسائل الفقهية التي فرّق فيها بين ذوي الأقدار وبين غيرهم، وبيان أن ذلك من محاسن الشريعة، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك بتتبع تلك المسائل في كتب الفقهاء، وذكر أقوالهم ومناقشتها، وبيان الراجح ووجهه، وقد توصل إلى نتائج أهمها: أن المقصود بذوي الأقدار: أصحاب الجاه، واليسار، والمنزلة، ومن عرفوا بالصالح والخير، وفي معناهم: ذوي المروءات وذوي الهيئات، وأن إقالة ذوي الأقدار في الزلات، والعفو عنهم في بعض الأحكام بخلاف غيرهم ثابت في الشرع، وأن الفقهاء راعوا ذوي الأقدار في بعض المسائل، وجمع الباحث سبع مسائل متفرقة في أبواب النكاح، والقضاء، والتعزيرات، ومن أبرزها: مسألة: إعدام الزوجة إن كانت من ذوي الأقدار، فالراجح أنه يراعى في ذلك العرف والعادة، فإن جرت العادة أن الزوجة ممن يُخدم مثلها، وكان الزوج موسراً، فيجب عليه إعدامها وإلا فلا، ومسألة: إكراه ذوي الأقدار على الطلاق، فالراجح أنهم إذا أكرهوا على الطلاق فلا يقع الطلاق، بخلاف غيرهم، وفي التعزيرات أن ذوي الهيئات إن صدر منهم ما يوجب التعزير، وكان ذلك لأول مرة، فعلى الحاكم مراعاتهم بما فيه المصلحة، بخلاف غيرهم.

الكلمات المفتاحية: ذوو الأقدار - المروءات - الهيئات - مراعاة.

Provisions of Nobles in Islamic Jurisprudence

Dr: Muhammad bin Mua'yd Al-Dawas Al- Shahrani

Associate Professor of Jurisprudence, Faculty of Science and Humanities

Shaqra University

Abstract:

This research aims to limit the jurisprudence that you sold with those with predestination and among others, and to show that this is one of the virtues of the Sharia, and the researcher used the comparative inductive approach, by tracking those values in the books of the jurists, and their sayings and discussing them, the most important and clarifying the most correct and its face, and he reached its results: the owners of the intended And the left, and status, and those who are known for righteousness and goodness, and in their meaning: those who are virtuous and lowly, and that dismissing those with predestination in slips, and that dismissing people with predestination in some rulings other than them is fixed in the Sharia, and that the jurists took into account those with predestination in some of their ancestors, the researcher has seven separate issues in The chapters on marriage, judgment, and reprimands, the most prominent of which are: Serving the wife if she is one of the people of destiny, then it is more likely that custom and custom are taken into account in that. Divorce takes place, unlike others, and in the reprimands, if those with bodies issued what necessitates a reprimand, and that was for the first time, then the ruler must take them into account in what is in the interest, unlike others.

Keywords: those with predestination - chivalry - bodies - observance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من صفات الشريعة الإسلامية الشمول والكمال وسياستها للناس كافة، وانتظامها لمصالحهم في المعاش والمعاد، أنها تراعي أصحاب المنازل والرتب، وخصتهم بنوع من التكريم، وقد جاءت في ذلك الآثار الصحيحة، كقوله-صلى الله عليه وسلم-: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» (البخاري، 1422هـ، 8/ 52، رقم 6231)، وقوله: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» (أبو داود، 2009، 4/ 261، رقم 4842)⁽¹⁾، وحديث: «أَقِيلُوا ذَوِي الْأَهْيَاتِ عَثْرَاتِهِمْ» (البخاري، 1989، ص 236، رقم 465؛ أبو داود، 2009، 4/ 133، رقم 4375؛ النسائي، 2001، 6/ 468، رقم 7253). وهذا نص صريح في الباب؛ لذا قال الشاطبي (1417هـ): «ثبت في الشرع إقالتهم في الزلات، وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم» (1/ 269) (وانظر القرافي، 1994).

وقال ابن القيم (1994): «فإن الله تعالى حَصَّهم بنوع تكريم، وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عَضْبُ صبره، وأدبل عليه شيطانه، فلا يتسارعُ إلى تأنيبه وعقوبته، بل تُقالُ عَثْرَتُهُ ما لم يكن حدًّا من حدود الله، فإنه يتعَيَّرُ استيفاءؤه من الشَّرِيف...» (3/ 139).

وليس هذا من التفريق والتمييز الذي حذرت منه الشريعة، وإنما هو من الإكرام والاحترام، كالضيف إذا جاء فنكرمه ونحتفي به بخلاف غيره، ومثله الكبار والعلماء والولاة ونحوهم ممن لهم حق علينا، وأمرنا باحترامهم والتأدب معهم، لذا قال الإمام ابن عثيمين (2006): «... الدين الإسلامي جاء بهذا، ليس الناس على حد سواء لا في الفضيلة ولا في الإكرام، ولا غيرهما، فمثلاً الضيف له حق والمتأهل له حق لكن أيهما أولى؟ الأول... كل إنسان ينزل في منزلته، الدين الإسلامي دين العقل دين الفطرة دين الحكمة، تجد كل شيء له وزنه فيه» (6/ 256).

وقد ذكر الفقهاء مسائل فقهية مترتبة على أصحاب الأقدار والمروءات، وفرقوا بينهم وبين غيرهم، وهذا ما يسعى الباحث لجمعه وبيان المسائل التي ذكرها الفقهاء وعلّقوا الحكم عليهم، فكان هذا البحث بعنوان: **أحكام ذوي الأقدار في الفقه الإسلامي. أهمية الموضوع:**

إضافة لما تقدم، فإن للموضوع أهمية تتمثل في:

1. كونه يجمع المسائل الفقهية التي علق الفقهاء الحكم فيها على ذوي الأقدار، وذكر أقوالهم ومناقشتها.
2. أنني لم أجد -حسب علمي- من جمع أحكام ذوي الأقدار في بحث مستقل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود بعض الأحكام في كتب الفقه علق فيها الحكم على ذوي الأقدار، وفرق الفقهاء بين من كان منهم، وبين غيرهم، وهي في مواضع محددة ومتفرقة، وأغلبها في أبواب النكاح، والقضاء. وعليه فيمكن ذكر مشكلة البحث بسؤال رئيس وهو: ما هي أحكام ذوي الأقدار في كتب الفقه؟ وتفرع عليه أسئلة فرعية:

1. ما المقصود بذوي الأقدار، وما مرادفها عند الفقهاء؟

(1) من حديث عائشة -رضي الله عنها-. وفيه انقطاع، قال أبو داود (2009): «وَحَدِيثُ يَحْيَى مَخْتَصَرٌ»، وَقَالَ أَيضًا: «مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ» (4/261).

2. هل ثبت في الشرع مراعاة ذوي الأقدار في الأحكام والتفريق بينهم وبين غيرهم؟
3. ما هي الأحكام التي روعيت في حق ذوي الأقدار عند الفقهاء؟

أهداف البحث:

1. بيان أن من محاسن الشريعة الإسلامية مراعاتها لأصحاب المراتب والمنازل.
2. معرفة المقصود بذوي الأقدار ومصطلحات الفقهاء في معناه.
3. حصر المسائل الفقهية التي تعلق الحكم فيها بذوي الأقدار، وفرّق الفقهاء بينهم وبين غيرهم.
4. معرفة توجيه الفقهاء للمسائل المتعلقة بذوي الأقدار، وأقوالهم وبيان اختلافهم.

حدود البحث:

ينحصر البحث في أحكام ذوي الأقدار وما في معانهم كذوي الهيئات والمروءات، في المسائل التي عُلّق فيها الحكم عليهم، أي أن الفقهاء ففرّقوا بينهم وبين غيرهم في الأحكام، ولن يتناول البحث ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والآداب، فليس فيها ذكر للأحكام الفقهية، وقد تتبعت كتب الفقه ووجدت الفقهاء قد راعوا ذوي الأقدار في سبع مسائل، وهي: حكم إعدام الزوجة إن كانت من ذوي الأقدار، وحكم الإكراه على الطلاق لمن كان منهم، وحكم سماع الدعوى عليهم، وحكم حضورهم إلى مجلس الحكم، وحكم تخليفهم، وحكم تعزيرهم، وحكم من شتم منهم. وقد ذكرهم بعض الفقهاء في بعض المسائل، ولكنها إشارات تدور حول التأدب مع ذوي الأقدار، أو تفسير قول وحمله عليهم ونحو ذلك؛ ولذا سأكتفي بالإشارة إليها.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك بتتبع مسائل الأحكام التي عُلّق فيها الحكم على ذوي الأقدار عند الفقهاء، ثم دراستها بذكر أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، وقد أذكر غيرهم إذا دعت الحاجة، ثم مقارنتها، وذكر أدلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح وبيان وجهه. كما استخدم الباحث المنهج التحليلي، وذلك بذكر ما ينتج عن مراعاة الفقهاء لذوي الأقدار، وبيان الضوابط في المسائل لمراعاتهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب علمي- من ذكر أحكام ذوي الأقدار في بحث مستقل، ولكن هناك بعض الدراسات تناولت بعض المسائل ضمناً، وليس استقلالاً، وأبرز تلك الدراسات هي:

1. دراسة بعنوان: إقالة عثرات ذوي الهيئات بين الشريعة الإسلامية والأنظمة، فهيم عبد الرحمن عجريد (2004). رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ولكنه لم يتعرض إلا لجانب واحد وهو حكم تعزير ذوي الهيئات، وهذا واضح من عنوان الدراسة، ثم قارنه بالأنظمة المعاصرة.
2. دراسة بعنوان: المروءة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالعرف، قاسمي خديجة (2020). عبارة عن بحث محكم مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 4، المجلد: 19، ذكر تعريف المروءة وما يتعلق بها من فروع كأنواعها وصورها وخوارمها وعلاقتها بالعرف، ولكنه لم يتناول أي مسألة فقهية، ويلتقي مع بحثي في ذكر العلاقة بين المروءة والعرف ذكرها في آخر البحث، وفي هذا البحث أذكر تلك العلاقة عند مناقشة المسائل حيث أذكر أن مدار بعض الأحكام على العرف.

خطة البحث:

انتظم البحث في الآتي: مقدمة، ومبحثان، وخاتمة وفهارس فنية، وذلك كما يلي:
أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث. وأما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بذوي الأقدار وحكم مراعاتهم في بعض الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بذوي الأقدار، ومصطلحات ذات صلة

المطلب الثاني: حكم مراعاة ذوي الأقدار في بعض الأحكام.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الأقدار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة ذوي الأقدار في باب النكاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعدام الزوجة إن كانت من ذوي الأقدار.

المسألة الثانية: الإكراه على الطلاق لمن كان من ذوي الأقدار.

المطلب الثاني: مراعاة ذوي الأقدار في باب الدعوى، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم سماع الدعوى على ذوي الأقدار:

المسألة الثانية: حكم حضور ذوي الأقدار إلى مجلس الحكم:

المسألة الثالثة: حكم تخليف المدعى عليه إن كان من ذوي الأقدار.

المطلب الثالث: مراعاة ذوي الأقدار في باب التعزيز، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الشتام إن كان من ذوي الأقدار:

المسألة الثانية: اشتراط المروءة في عدالة الشهود.

الخاتمة: وفيها: بيان النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بذوي الأقدار وحكم مراعاتهم في بعض الأحكام

المطلب الأول: المقصود بذوي الأقدار، ومصطلحات ذات صلة

أولاً: المقصود بذوي الأقدار:

الأَقْدَارِ جَمْعُ: الْقَدْرِ: الْعَنَى وَالْيَسَارُ، يُقَالُ: رَجُلٌ ذُو قُدْرَةٍ أَيْ ذُو يَسَارٍ (ابن سيده، 1421هـ؛ ابن منظور،

1414هـ). وَالْقَدْرُ وَالْقُدْرَةُ وَالْمُقَدَّرُ: الْقُوَّةُ (ابن منظور، 1414هـ)، وَالْأَقْدَارُ: الرِّجَالُ الْأَقْوِيَاءُ الْقَادِرُونَ ذَوُو النَّفْذِ

(آن دوزي، 2000)، وَالْأَقْدَارُ-أَيْضًا: الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ وَالشَّرَفُ (الركبي، 1988).

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (آل عمران: 45)، قال الجرجاني (2008): «الوجيه:

ذو القدر والجاه» ((1/397)، «وقال الأخفش الوجيه: الشريف ذو القدر والجاه» (في أبو حيان، 1420هـ، 3/

154). وفي مطالع الأنوار لابن قرقول (1433): «الوجيه: ذو القدر والمنزلة» (6/180).

مما تقدم نلاحظ أن المعنى اللغوي للفظ: «القَدْر» مفرد «الأقدار» يأتي بمعنى: الغنى واليسار، والقوة، والوجيه

صاحب المنزلة الرفيعة، وهذا هو المقصود بذوي الأقدار عند الفقهاء، إلا أنهم قد يذكرونه مقرونًا بمصطلحات أخرى

وهي بنفس المعنى أو قريبة منه:

ثانياً: مصطلحات ذات صلة:

أولاً: ذوو المروءات: إن لفظ: «المروءة» من المصطلحات الواسعة، استعمل في مختلف العلوم؛ لارتباط مدلولها بعلوم كثيرة، فُبُحث في علم الحديث، وعلم الفقه وأصوله، والأدب والتزكية، وغيرها، وقد أُشْرُت إلى ذلك بشكل عام، ثم تناولت معناه بشيء من التفصيل عند الفقهاء في مسألة اشتراط العدالة في الشهود كما سيأتي، ويكفي هنا أن أبين أن الفقهاء ذكروا مصطلح: «ذوو الأقدار» مقرونًا بلفظ «المروءة» في بعض المسائل، ويشعر كلامهم بأنهما بالمعنى نفسه، كما في: مسألة الإكراه على الطلاق (العمري، 2000؛ المرداوي، 1995؛ الخرشبي، 1317هـ؛ الدسوقي، د.ت)، ومسألة سماع الدعوى (ابن يونس، 2013؛ الرافي، 1417هـ؛ ابن الملحق، 1997)، ومسألة تحليف ذوي الأقدار (القاضي، 1420؛ ابن القيم، 1428).

ثانياً: ذوو الهيئات: كما نجد الفقهاء-أيضاً-يوردون لفظ: «ذوو الهيئات» مقرونًا بمصطلح «ذوو الأقدار»، كما في: مسألة الإكراه على الطلاق (القطن، 2012)، ومسألة تحليف ذوي الأقدار (القراي، 1994؛ النووي، 1412هـ)، وقد ذكرتُ المقصود بذوي الهيئات عند الفقهاء، والخلاف في ذلك في مسألة: تعزير ذوي الهيئات. ثالثاً: ذوو الهيئات والمروءات: كما نلاحظ-أيضاً-أن الفقهاء قد يذكرون مصطلح: «ذوي الهيئات» مقرونًا بمصطلح: «ذوي المروءات»، كما في مسألة تعزير ذوي الهيئات (الطحاوي، 1494). وقد جاء صريحاً في رواية أخرجها البخاري (1989) في الأدب المفرد، ولفظه: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» (ص 236، رقم 465؛ أبو داود، 2009؛ 4/ 133، رقم 4375؛ النسائي، 2001، 6/ 468، رقم 7253) (وانظر الألباني، د.ت)، وأراد: ذوي المروءات (الركبي، 1988؛ النووي، 1347هـ)، بل جاء في رواية للحديث: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة» (المرزبان، 1999، ص 30، رقم 8). وفسروا-أيضاً-بأنهم ذوو الأقدار (ابن القيم، 1994).

والخلاصة أن ذوي الأقدار: هم أصحاب الغنى واليسار، والقوة، والوجاهة والمنزلة الرفيعة، كما أن الفقهاء قد استعملوا هذا المصطلح بمعنى أصحاب المروءات، والهيئات-أيضاً-، فالمعاني الثلاثة متقاربة؛ وعليه سألني هذا البحث بجمع المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المصطلحات، وقبل ذلك أذكر الأدلة على اعتبار الشريعة لذوي الأقدار في بعض الأحكام، وأن الفقهاء قد فرّقوا بينهم وبين غيرهم.

المطلب الثاني: حكم مراعاة ذوي الأقدار في بعض الأحكام

أولاً: ثبت في الشرع العفو عنهم والتجافي عن زلاتهم بخلاف غيرهم:

إن صدر من ذوي الأقدار ما يوجب التعزير، فقد ثبت في الأحاديث العفو عنهم دون غيرهم، وقد نص الشاطبي (1417هـ) على ذلك فقال: «ثبت في الشرع إقالتهم في الزلات، وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم، جاء في الحديث: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ»، وفي حديث آخر: «تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ وَالصَّلَاحِ» (الطحاوي، 6/ 150، رقم 2378)⁽¹⁾، وروي العمل بذلك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ فإنه قضى به في رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلاً وضربه؛ فأرسله وقال: أنت من ذوي الهيئات»، ثم قال: «وهذا-أيضاً-من شئون رب

(1) ولفظه: «تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ ذُو الصَّلَاحِ». وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر، ذكره الذهبي (1963) في ميزان الاعتدال (628/3)، وقال: قال البخاري (1422هـ): منكر الحديث.

العزة سبحانه؛ فإنه قال: ﴿وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: 31-32)، لكنها أحكام أخروية، وكلامنا في الأحكام الدنيوية» (1/ 269)، (وانظر القراني، الفروق د.ت). وقال المناوي (1988) في التيسير بشرح الجامع الصغير: «(ذوي المروءات) العفو عن عثرتهم مندوب ندباً مؤكداً، والخطاب للأئمة» (1/ 383).

وقال الصنعاني (1432هـ) في التنوير شرح الجامع الصغير: «عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ» (1) هو بيان ببعض ذوي المروءة وذلك أن السخي محبوب لله تعالى فيحب الله التجاوز عنه ولأنه يوفقه لتدارك ما عفي به كما أفاده» (5/ 6). ثانياً: جاء في الأحاديث المستفيضة إجلالهم وإكرامهم: استنبط الإمام النووي (1392هـ) من حديث الإفك أربعة وخمسين مأخذاً وذكر منها إكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان-رضي الله عنه- في حديث الإفك.

ثالثاً: خصَّهم الله تعالى بنوع تكريم وتفضيل على غيرهم:

قال ابن القيم (1994) -في سياق تفسير ذوي الهيئات-: «الظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصَّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عَضْبُ صبره، وأدبل عليه شيطانه، فلا يتسارعُ إلى تأنيبه وعقوبته، بل تُقالُ عَثْرَتُهُ ما لم يكن حدًّا من حدود الله، فإنه يتعيَّنُ استيفاءُوه من الشَّرِيف...» ثم قال: «وهذا بابٌ عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم، وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد» (3/ 139)، وذكر عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي (1406هـ) بنحوه.

وقد أتحننا الإمام ابن عثيمين (2006) -رحمه الله- بكلام لا مزيد على حُسْنِهِ، وذلك عند شرحه لحديث: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ...» (البخاري، 1422هـ، 8/ 52، رقم 6231)؛ حيث قال: «ومن فوائد الحديث: مراعاة المنازل والرتب لقوله: «يسلم الصغير على الكبير»، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» (أبو دواد، 2009، 4/ 261، رقم 4842)، وكذلك قال: فيما يروي عنه: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَتَهُمْ إِلَّا الْحُدُودَ»، والدين الإسلامي جاء بهذا، ليس الناس على حد سواء لا في الفضيلة ولا في الإكرام، ولا غيرهما، فمثلاً الضيف له حق والمتأهل له حق لكن أيهما أولى؟ الأول، يعني لو جاءنا ضيف من حيث الدين ومن حيث العبادة ليس بذلك لكنه ضيف كبير القدر فيما يتعلق بالضيافة، وجاء إليّ وأكرمته وقممتُ قابلته، وقلت تفضل هنا وأجلسته وجاءنا واحد دين عالم لكنه صاحب لنا، ولكن ما اعتنيت به في الإكرام مثل الأول هل يُعد هذا من السفه والمخالفة في الدين؟ لا، بل هذا هو الدين أنزلوا الناس منازلهم، ولهذا يقول بعض الناس: بعض الولاية إذا جاء رئيس أو وزير أو غير ذلك لا يساوي فلساً من حيث رتبته الدينية تجده ينزل ويضيف ولو أتى رجل آخر أفضل منه بكثير في العلم والعبادة والإيمان لم يحتفى به كهذا ماذا نقول؟

نقول كل إنسان ينزل في منزلته، الدين الإسلامي دين العقل دين الفطرة دين الحكمة، تجد كل شيء له وزنه فيه وربما تكرم إنساناً إكراماً ظاهراً وقلبك لا يكرمه بل يبغضه لكن ماذا نقول؟ الأمر يتطلب ذلك فالدين الإسلامي يعرف للرتب منازلهم وينزلها منازلها وأما عن المحبة والبغضاء والكراهة والعداوة، هذا شيء آخر» (6/ 256).

(1) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولفظه: «تَجَافَوْا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ آجِدُ بِيَدَيْهِ كُلَّمَا غُيِّرَ» (الطبراني، 1995، 6/ 33، رقم 5710).

رابعاً: ما جاء في كتب الفقهاء من مراعاتهم وتعليق بعض المسائل عليهم، وهذا ما يرجو الباحث تفصيله وإثباته، في المسائل الفقهية التالية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الأقدار

المطلب الأول: مراعاة ذوي الأقدار في باب النكاح

المسألة الأولى: إخدام الزوجة إن كانت من ذوي الأقدار.

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج (ابن المنذر، 2004؛ ابن حزم د.ت؛ الكاساني، 1406هـ؛ وابن رشد، 2004). فإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها في بيت أبيها، وكانت من ذوي الأقدار، فهل يجب عليه إخدامها بخادم؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: وجوب إخدام الزوجة إن كانت من ذوي الأقدار، التي لا يليق بها أن تخدم نفسها، بأن كانت تُخدم عند أبيها، وهو قول الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. قال بدر الدين العيني (2000) في البناية شرح الهداية: «وتجب نفقته بإجماع الأئمة الأربعة» (5/ 669). وبيان مذاهبهم كما يلي:

ذكر الحنفية أنه إذا كان الزوج موسراً وكان للمرأة خادم واحد، فيجب على الزوج نفقة ذلك الخادم؛ لأنه لا بد للزوجة من خادم واحد يقوم بخدمتها، حتى تتفرغ المرأة لحوائج زوجها فكان ذلك من حوائج المرأة وهي منفعة تعود إلى الزوج فيكون ذلك عليه (ابن مازة، 2004).

وقال المالكية إن إخدام الزوجة لا يجب على زوجها إلا أن يكون موسراً، وكانت الزوجة من ذوي الأقدار، فإن لم يكن موسراً، لم يكن على الزوج إخدامها، حتى إن كانت من ذوي الأقدار، فإن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إخدامها وإن كان الزوج موسراً، إلا أن يكون من ذوي الأقدار، الذين لا يمتنون نساءهم في الإخدام (ابن رشد الجدل، 1993).

وقال الشافعية: إن كانت المرأة من ذوي الأقدار، وكانت عادتھا في بيت أبيها لا تخدم نفسها، فيجب عليه أن يقيم لها من يخدمها، ويجب عليه نفقة الخادم، فأما إذا لم يكن مثلها مخدوماً لم تلزم الزوج نفقة خادمها (الماوردي، 1999؛ العمراني، 2000).

وقال الحنابلة بنحو ما ذكره الشافعية (ابن قدامة، 1969)، واستدل الجمهور بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، ومن المعاشرة بالمعروف: أن يقيم لها من يخدمها (الماوردي، 1999).

2. ولأنه ملك منها الاستمتاع الكامل فلزمه لها الكفاية الكاملة (العمراني، 2000).

3. ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبهه النفقة (ابن قدامة، 1969).

ونوقش: بأنه لم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور (ابن حزم، د.ت).

القول الثاني: لا يجب على الزوج إخدام زوجته وإن كانت من ذوي الأقدار، وهو قول الظاهرية. قال ابن حزم (د.ت) في المحلى بالآثار: «وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة» (9/ 251). واستدل لهذا القول بأنه لم يأت فيه خبر يعتمد عليه (العيني، 2000).

ويمكن مناقشته بأن قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، فيه إشارة إلى أن المعاشرة بالمعروف:

أن يقيم لها من يخدمها، والقياس على النفقة كما تقدم في أدلة الجمهور.

والراجع ما ذكره الجمهور؛ لما ذكره من الأدلة، ولأن المعاشرة تقتضي الإخداً والكفاية من كل وجه وخاصة إن كان العرف يقتضي لأمثالها ذلك كما سيأتي في مسألة ذوي الأقدار عند القائلين بوجود الإخداً.

واختلف القائلون بوجود إخدأ الزوجة إن كانت من ذوي الأقدار، هل يلزم الزوج بأكثر من خادماً؛ الأول: لا يجب على الزوج أكثر من خادماً واحد، وهو قول الجمهور من الحنفية (ابن مازة، 2004؛ المرغيناني، د.ت؛ البابرقي، 1970؛ العيني، 2000)، والشافعية (الماوردي، 1999؛ العمراني، 2000)، والحنابلة (ابن قدامة، 1969). واستدلوا بأن المستحق خدمتها في نفسها، والخادماً الواحد يكفيها، فتتحقق الكفاية بواحد، ولا ضرورة إلى اثنين، والزيادة من باب الترف، أو تراد لحفظ ملكها وليس عليه ذلك (العمراني، 2000؛ ابن قدامة، 1969).

الثاني: إذا كان حال الزوجة ومكانتها يقتضي أكثر من خادماً فلها ذلك، وهو قول المالكية في المشهور (الخرشي، 1317هـ)، وقال أبو ثور: إذا كان الزوج يحتل ذلك، فيلزمه خادمين (ابن قدامة، 1969)، وقال أبو يوسف من الحنفية: إن كانت الزوجة غنية وجاءت إلى زوجها بخدم كثير فتستحق النفقة للجميع، وكذلك إذا كانت من ذوي الأقدار وتحتاج أكثر من خادماً واحد، فعلى زوجها النفقة على من لا بد منه من الخدم ولو كانوا أكثر من خادماً واحد (البابرقي، 1970، ابن الهمام، 1970)، ولكن ذكر بدر الدين العيني أن هذا الذي ذكره عن أبي يوسف غير مشهور عنه؛ لأن المشهور عنه كقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (العيني، 2000).

المناقشة والترجيح:

مما تقدم نلاحظ أن الفقهاء راعوا أصحاب الأقدار في مسألة إخدأ الزوجة، وإن اختلفوا في قدره ونوعه، ولكن من هم ذوو الأقدار في هذه المسألة؟

أشار الماوردي (1999) إلى أن الاعتبار في ذلك إلى العرف من وجهين:

أحدهما: عرف المنزلة والقدر، فإن عرف ذوي الأقدار بيسار أن يخدمهم غيرهم، وأنهم لا يخدمون أنفسهم، وعرف من انخفض قدره وانحطت رتبته أن يخدم نفسه ولا يخدم.

والثاني: عرف البلاد، فإن عادة أهل الأمصار أن يستخدموا ولا يخدموا، وعادة أهل السواد أن يخدموا ولا يستخدموا. فنلاحظ أن الماوردي جعل أصحاب الأقدار من كان رفيع القدر والمنزلة بين الناس، وأدخل معهم أهل الأمصار بشكل عام بشرط أن يكون عرف البلاد يعتبرهم كذلك- أعني أنهم يستخدموا ولا يخدموا-، وهذا يوافق ما تقرّر سابقاً في المعنى اللغوي من أن ذوي الأقدار هم أصحاب الغنى واليسار، ويفهم ذلك من خلال ذكر القيود التي ذكرها الفقهاء من كون الزوجة تُخدَم في بيت أبيها، وكذا إيجاب خدمة الخادماً، ونحو ذلك مما يدل على أن المقصود بهم أصحاب المنزلة والقدر والغنى والوجاهة بحسب العرف.

وعليه فالراجع أنه يراعى في ذلك العرف والعادة، وحالة الزوج من الإيسار والإعسار، وحالة الزوجة من كونها من ذوات الأقدار أم لا، فإن كانت ممن لا تخدم نفسها، وجرت العادة والعرف أنها ممن يُخدم مثلها، وكان الزوج موسراً فلا شك أنه يجب على الزوج إخدأها؛ للأدلة التي استدلت بها الجمهور؛ ولأن الزوج لَمَّا وجبت عليه النفقة لزوجته وجب عليه أن يوفر لها خادماً، كالأب عندما وجبت عليه نفقة ابنه الرضيع فيلزمه أجره لمن يخدمه، كالحاضنة (العمراني، 2000).

ومما استدلت به- أيضاً- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» (البخاري، 1422هـ، 65/7، رقم 5364). ووجهه أن إخدأ الزوجة بخادماً يُعدّ من المعروف؛ لأنه إن لم يكن مثلها مخدوماً لقياسها

بخدمة نفسها لم تلزمه نفقة خادمها؛ لأنه خارج من جملة المعروف المأمور به في حقها، وهنا ضبط الماوردي (1999) الاعتبار الذي تعدّ الزوجة من ذوي الأقدار التي لا يخدم مثلها، فقال: «والاعتبار في العرف بذلك من وجهين: أحدهما: عُزْفَ المنزلة والقدر، فإن عُزْفَ ذوي الأقدار بشرفٍ أو يسار أن يخدمهم غيرهم فلا يخدموا أنفسهم، وعُزْفَ من انخفض قدره وانحطت رتبته أن يخدم نفسه ولا يخدم.

والوجه الثاني: عُزْفُ الْبِلَادِ فَإِنَّ عَادَةَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَسْتَحْدِمُوا وَلَا يَخْدُمُوا، وَعَادَةُ أَهْلِ السَّوَادِ أَنْ يَخْدُمُوا وَلَا يَسْتَحْدِمُوا، فَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يَخْدُمُ مِثْلَهَا لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ وَسَكَانِ الْأَمْصَارِ لَزِمَهُ نَفَقَةُ خَادِمِهَا...»، ثم ذكر الاعتبار في خدمتها، فقال: «والاعتبار في خدمتها بما تأخذ به نفسها فإن كانت ممن لا يخدم مثلها فترفعت عن الخدمة لم تلزم نفقة خادمها، وإن كانت ممن يخدم مثلها فتبذلت في الخدمة لزمه نفقة خادمها» (419/11). وهذا من مراعاة الشريعة الإسلامية للعرف والعادة، وفيه إنصاف وتكريم للمرأة التي اعتادت أن تُخدم في بيت أبيها وكانت هذه عادة أمثالها، وليس فيه إضرار بالزوج؛ لأنّ الكلام في الزوج الموسر؛ لذا قال ابن حبيب المالكي: «الإخدام لا يجب على الزوج لزوجته إلا أن يكون موسراً، وتكون هي من ذوات الأقدار، فإن لم يكن موسراً، لم يكن عليه إخدامها، وإن كانت من ذوات الأقدار،...» (في ابن رشد الجدل، 1993، 2/1314). قال الناظم:

وحيث كان ذا اتساع أهدما نساءه عندئذ تحتما

وكذا بالنسبة للفرع الثاني من المسألة، فالصواب أن الاعتبار في ذلك بالعرف، ومراعاة حالة الزوج، وكذا حال الزوجة في بيت أبيها لا حالها الجديد الذي استقرت عليه، فالمعتبر حال الزوجة في بيت والدها لا حالها الطارئ في بيت زوجها كما ذكر ابن عابدين (1966)؛ وأشار ابن أبي العز-أيضاً-إلى أن المعتبر هو أحوال الأزواج، فإن من الناس من عاداته أن يشتري حاجته بنفسه، وأن زوجته تكفيه خدمة البيت، ومنهم من يحتاج إلى زيادة خادمين وأكثر، فمن كانت عاداته جارية تخدم في البيت، وخادماً يخدم خارج البيت تفرض عليه نفقة خادمين، ومن كانت عاداته خادماً واحداً يفرض عليه لخادم واحد (ابن أبي العز، 2003).

المسألة الثانية: الإكراه على الطلاق لمن كان من ذوي الأقدار

اختلف الفقهاء في طلاق المكره، هل يقع أم لا يقع؟ فذهب: المالكية (الأصححي، 1415هـ؛ اللخمي 1432)، والشافعية (المزني 1990؛ الجويني، 2007)، والحنابلة (الهاشمي، 1998؛ ابن قدامة، 1969) إلى أن طلاق المكره لا يقع⁽¹⁾، إلا أنهم اختلفوا فيما يُحْصَلُ بِهِ الْإِكْرَاهُ، وصفة المكره، وهذه المسألة قد أطل فيها الفقهاء، حتى قال إمام الحرمين: «الكلام فيما يكون إكراهًا، وفيما لا يكون إكراهًا، وهذا غائصٌ عويص، قلّ اعتناء الفقهاء به...» (الجويني، 2007، 14/161).

لذلك سأذكر ما يتعلق بإكراه ذوي الأقدار على الطلاق، وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اشترطوا فيما يكون إكراهًا ثلاثة شروط (الشيرازي، د.ت؛ الجويني، 2007؛ وابن قدامة، 1969):
أحدها: أن يكون الإكراه من القادر المستعين بالسلطان أو بالتغلب، كاللص ونحوه.
الثاني: غلبة ظن نزول الوعيد بالمكره، إن لم يقبل يستجب للمكره.

(1) وخالفهم الحنفية فذهبوا إلى أن طلاق المكره يقع، وروي عن الشعبي وشريح وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم يجيزون طلاق المكره، حتى قال إبراهيم: «لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه» (ابن أبي شيبة، 1409هـ، 4/83، رقم 18045)، وحكاه عنهم ابن عبد البر (200) في الاستدكار، وابن القيم (1423هـ)، وانظر القدوري، 2006؛ ابن مودود، 1937؛ والزيلعي، 1313).

الثالث، أن يكون الإكراه مما يتضرر به ضرراً كبيراً، كأن يهدده بالقتل، أو ضرب شديد، أو يهدد بالحبس الطويل. إذا تقرّر ذلك، فهل الضرر الذي هدّد به المكره على الطلاق يتساوى في حق الجميع، أم يختلف باختلاف الأشخاص، فيفترق بين ذوي الأقدار، وبين غيرهم؟ بمعنى هل التهديد بالشتم أو بالضرب الخفيف ونحوهما، يعد إكراهاً في حق ذوي الأقدار وبالتالي لا يقع الطلاق؟ بخلاف غيرهم فلا يُعد إكراهاً، وبالتالي يقع الطلاق؟ ذكر جمهور الفقهاء بعض الأمور التي تُعد إكراهاً لذوي الأقدار والمروءات في الطلاق، فإذا أكرهوا بها فلا يقع في حقهم الطلاق، بخلاف غيرهم، ومنها: التهديد بالسب والشتم، أو الاستخفاف، أو الضرب القليل، أو الصفع، أو الحبس، وغيرها، فهذه من الأمور التي تكون إكراهاً في حقهم فلا يقع الطلاق إن هدّدوا بها، وهذا ما اتفق عليه الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره في الجملة، ولهم بعض التفاصيل، وذلك كما يلي:

فأما المالكية: فقد راعوا من كان من ذوي الأقدار إذا أكرهوا على الطلاق في بعض الصور، فقال اللخمي: «واختلف في التهديد بالسجن وأراه إكراهاً في ذوي الأقدار وليس بإكراه في غيرهم إلا أن يسجن أو يهدد بطول المقام فيه» (6/ 2667)، (وانظر الجندي، 2008).

وقال ابن عرفة (2014): «وإطلاق الروايات: السجن إكراه؛ وقيد اللخمي في غير ذي القدر بتهديده بطول المقام، والتهديد بالضرب أو القيد إكراه، وفي التهديد بالسجن، ثالثها: لذي القدر، لنقلي اللخمي واختياره ابن رشد: والصفع لذي القدر إكراه، قلت: يريد يسيره» (2/ 396).

والحاصل عند المالكية أن خوف الصفع الكثير يعتبر إكراهاً بإطلاق سواء كان في الملاء أو في الخلاء لذي مروءة وغيره، وأما خوف الصفع القليل فإن كان في غير الملاء، فليس إكراهاً مطلقاً، وإن كان فيهم فهو إكراه لذوي الأقدار لا لغيرهم (العدوي، 1994؛ الدسوقي، د.ت).

وأما الشافعية: فذكروا خلافاً بينهم في المسألة:

فذهب عامة الشافعية إلى إن الإكراه بالضرب والحبس والشتم ونحوها، لذوي الأقدار والمروءة ممن يغض ذلك في حقه يعد إكراهاً، وهو المذهب عندهم (العمرائي، 2000).

ونقل الروياني (2009) عن الشافعي إنه إن كان الرجل من ذوي المروءات والأشراف الذي يستتبر بالضرب اليسير والشتم والحبس القليل كان إكراهاً، وإن كان من الشطار والسقاط الذين عادتهم الضرب والشتم والحبس لا يكون إكراهاً، ثم ذكر أنه الصحيح والمذهب.

وذكر أبو إسحاق الشيرازي (1983) أنه إذا أكره بغير حق، بأن هدّد بالقتل مثلاً أو القطع أو الضرب المبرح فإنه لا يقع طلاقه، وإن أكره بضربٍ قليل أو شتم وهو من ذوي الأقدار، فالمذهب أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يصير بذلك مكرهًا عُرفاً، وضابط ذلك: أن الإكراه يحصل بكل ما لا يؤثره العاقل على ما أكره عليه، ويقتضي الحزم إجابة المكره؛ حذراً منه (ابن الرفعة، 2009).

وذكر أبو علي من الشافعية أنه لو توعد بالاستخفاف، وهو رجل وجيه فإنه إكراه (القفال، 1980).

وذكر العمرائي (2000) أنه قول عامة الأصحاب-وهو المذهب-، فإن أوعده بالضرب والشتم والحبس، وكان المكره من ذوي الأقدار كان إكراهاً له؛ لأن ذلك مما يسوؤه، وأما إن كان من عوام الناس فلا يكون ذلك إكراهاً في حقه؛ لأنه لا يبالي بالضرب ولا بالشتم.

ثم ذكر أن الإكراه يحصل بتخويف بضرب شديد كالصفعة أو ضرب يسير لذوي الأقدار في ملاء، أو بالحبس

الطويل عرفاً، وكل ما يؤثر العاقل الإقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بوجيه في ملاً... إلخ (الهيتمي، 1983).
ويختلف الضرب وغيره باختلاف طبقات الأشخاص وأحوالهم، حتى ذكر الدارمي أن الضرب اليسير في الملاً من الإكراه في حق ذوي الأقدار، وذكر الشاشي أن الاستخفاف في حق الوجهاء من الإكراه، وذكر ابن الصباغ أن شتمهم في يعد أيضاً من الإكراه (البجيرمي، 1995).
وخالفهم أبو إسحاق من الشافعية فذهب إلى أن ذلك لا يقع به الإكراه، حتى وإن كان من ذوي الأقدار (العمري، 2000؛ النووي، 1347هـ).

وأما الحنابلة فعندهم أن الضرر اليسير إن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه وإن كان في بعض ذوي الأقدار بحيث يكون إخرافاً بهم، وغضباً لهم، وشهرة في حقهم، فهو كالضرب الكثير في حق غيرهم (ابن قدامة، 1969؛ ابن قدامة، 1414هـ؛ والمرداوي، 1995).

المناقشة والترجيح:

ومما تقدم يتبين أن جمهور الفقهاء راعوا ذوي الأقدار والمروءات في مسألة إكراههم على الطلاق في بعض الصور، بخلاف غيرهم، والمخالف أبو إسحاق من الشافعية؛ حيث لم يعد ما ذكره في تلك الصور إكراهًا، ولم يفرق بين ذوي الأقدار وغيرهم، وكذا الحنفية فإنهم قالوا بوقوع طلاق المكره ولم يستثنوا. وهنا لا بد من الوقوف على بعض المسائل المتعلقة:

ضابط كون الشخص من ذوي الأقدار في هذه المسألة:

على قول الجمهور القائلين بالتمييز بين ذوي الأقدار وبين غيرهم، من هم ذوو الأقدار في هذه المسألة؟ وما هو الضابط في اعتبارهم من ذوي الأقدار؟

فقد سئل الفقيه جمال الدين الأشخر (مخطوط) من الشافعية عن الضابط الذي يُعرف به الشخص أنه من ذوي الأقدار، الذي ذكر العلماء أنه إذا حُوف بالصَّع في الملاً، أو الشتم إذا لم يطلق، فطلق: لا يقع طلاقه؟
فأجاب بقوله: «إنَّ الضابط لمعرفة كون الشخص من ذوي الأقدار، إنما هو العُرف، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، فربَّ شخصين يسبَّان سبًّا واحدًا، فيُعدَّ عرفًا أن ذلك السبَّ فيه حطَّ لرتبة أحدهما دون الآخر، وربَّ ملبوس يلبسه شخص في زمنين، أو مكانين، أو حالين، فيُعدَّ عرفًا انحطاط رتبته بذلك في أحد كليٍّ من المذكورات دون الآخر، وذلك أمر واضح مشاهد، لا يكاد يلتبس» (183/أ)، (وانظر باعلوي، 1994).
فلاحظ أنه أرجع تعريف ذوي الأقدار وتحديد صفاتهم إلى العُرف، فإذا كان مرجع تعريف ذوي الأقدار إلى العرف، فهل كل تهديد لهم يُعدَّ إكراهًا أم هو -أيضًا- يختلف باختلاف الأشخاص؟ وهل للعرف تأثير فيما يحصل به الإكراه لذوي الأقدار؟ وبيانه كما يلي:

ضابط ما يحصل به الإكراه على الطلاق:

تقدم أن الإكراه لمن كان من ذوي الأقدار يحصل بالتهديد بالسب والشتم، أو الاستخفاف، أو الضرب القليل، أو الصفع، أو الحبس، وغيرها ولكن اختلفوا في بعض هذه الصور؛ لذا تنبَّه الفقهاء فذكروا الضابط فيما يحصل به الإكراه: فذكر ابن الرفعة (2009) أن الضابط هو أن الإكراه يحصل بكل ما لا يؤثر العاقل على ما أكره عليه، ويقتضي الحزم إجابة المكره؛ حذرًا منه.

يعنى إذا أكره على فعلٍ، وهذا الفعل يقدم على فعله كل عاقل خوفاً مما هدد به، فهو إكراه، وهذا ما صححه النووي (1412هـ)، فقد ذكر طرقاً فيما يحصل به الإكراه، ثم ذكر أنه إذا أكره على فعلٍ يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما تهدده به، فإن الإكراه يحصل، وعلى هذا، ينظر فيما طلبه منه وما هدد به، فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب، وفي شخص دون شخص، فإن كان الإكراه على الطلاق، حصل بالقطع وبالتخويف بالحبس الطويل، وبالتخويف ذوي المروءة بالصفع في الملاء، وتسويد الوجه والظوف به في السوق، وقيل: لا يكون التخويف بالحبس وما بعده إكراهاً، وطرد هذا الخلاف في التخويف بقتل الولد والوالد، ثم قال: «والصحيح في الجميع، أنه إكراه» (8/60)، وبنحوه ذكر السيوطي (1990).

وقال الأشعر (مخطوط): «إن مقتضى كلام الأصحاب أنّ التخويف بالشتم القبيح لذوي المروءات يكون إكراهاً؛ إذ ضبطوا الإكراه بالتخويف بالمحذور الذي يؤثر العاقل ذو المروءة الإقدام عليه، من أجله، وقد صرح البلقيني بكون التخويف بالشتم لذوي المروءة إكراهاً» (167/ب)⁽¹⁾.

وهذا الإكراه يختلف باختلاف الأشخاص، وقد نصّ الجاوي (د.ت) في نهاية الزين على ذلك، فقال: «لا يقع طلاق مكروه بمحذور بما يناسب حاله، ويختلف المحذور باختلاف طبقات الناس وأحوالهم حتى إن الضرب اليسير بحضرة الملاء إكراه في حق ذوي المروءات لا في حق غيرهم، وأن الاستخفاف في حق الوجوه إكراه وأن الشتم في حق أهل المروءات إكراه، والضابط أن كل ما يسهل فعله على المكروه -بفتح الراء- ليس إكراهاً وعكسه إكراه» (ص321).

المطلب الثاني: مراعاة ذوي الأقدار في باب الدعوى

يتعلق بهذا الباب ثلاث مسائل ذكر الفقهاء مراعاة ذوي الأقدار فيها، وهي:

المسألة الأولى: حكم سماع الدعوى على ذوي الأقدار⁽²⁾:

اختلف الفقهاء في سماع الدعوى هل يشترط لصحتها مخالطة أو معاملة، بحيث لا يتجرأ الدينء لجرّ ذوي الأقدار والمروءات إلى مجلس القضاء، أم لا يشترط المخالطة لسماعها، وأنه لا فرق فيه بين طبقات الناس؟ وذلك على قولين: القول الأول: يشترط لسماع الدعوى المخالطة أو المعاملة، ولا تسمع دعوى الدينء على الشريف وذوي القدر، وهو قول المالكية (الغزالي، 1417هـ؛ الرافعي، 1417هـ)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما نقله ابن القيم (1428هـ)، واستدل لهذا القول بما يلي:

1. بما روي عن علي أنه قال: «لا يعدي الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهم معاملة» (3/84). ولا مخالف له. ونوقش: بأن ما روي عن علي غير ثابت، ولو ثبت لكان القياس أقوى والعمل به أولى (الماوردي، 1999).
2. ولأن فيه استبدال أهل الصيانة بما لا يعلم استحقاقه فوجب حفظ صيانتهم إلا بموجب (الماوردي، 1999). ونوقش: بأن يجوز للقاضي في أهل الصيانة أن يفردهم عن مجلس العامة وينظر بينهم في منزله بحيث يحفظ به صيانتهم (الماوردي، 1999).

القول الثاني: لا يشترط لسماع الدعوى المخالطة، ولا يفرق بين ذوي الأقدار وبين غيرهم، وهو قول: الحنفية

(1) ولفظ البلقيني (2012) كما في التدريب: «والذي يكون التخويف به إكراهاً هو أن يُكرهه بمحذورٍ يؤثرُ العاقلُ الإقدامَ على ما طُلبَ منه؛ حذراً مما حُوفَ به، ومنه الشتمُ لذي قَدْرٍ وإتلافُ المالِ وأخذُهُ إكراهاً، ويختلف ذلك باختلاف الناس على المختار» (3/223).

(2) سأذكر الأقوال وأدلتهم إن وجدت في المسألتين سماع الدعوى، وإحضار ذوي الأقدار، ثم سأذكر الترجيح في المسألة الثالثة وهي تحليف ذوي الأقدار؛ لأن المسائل الثلاث متداخلة والفقهاء لا يفرقون بين سماعه الدعوى على ذوي الأقدار أو إحضارهم إلى مجلس الحاكم أو تحليفهم؛ لذا سيكون الترجيح في المسألة الثالثة، وأكتفي هنا بذكر الأقوال والأدلة.

(العيني، 2000)، والشافعية (الرافعي، 1417هـ؛ النووي، 1412هـ).

واستدلوا بأنه لا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع، وهذه تصرفات لتخصيص العموم بغير أصل (ابن الملقن، 1997).

القول الثالث: إذا دلت القرائن بكذب المدعي لم تسمع دعواه؛ كأن يدعي الديني أنه استتجار أميراً أو استأجر فقيهاً ليعلف دوابه، وكذلك دعوى الذي عرف بالتعنت، وجرّ ذوي المروءة إلى مجلس القضاء، واستحلافهم ليفتدوا بشيء، فلا يسمع القاضي دعواه ولا يطالب بالجواب، وهو قول الاصطخري من الشافعية (الرافعي، 1417هـ؛ النووي، 1412هـ؛ الأنصاري، د.ت).

المسألة الثانية: حكم حضور ذوي الأقدار إلى مجلس الحكم:

وهذه المسألة مبنية على التي قبلها في سماع الدعوى على ذوي الأقدار، فمن أتى القاضي وطلب منه إحضار خصم له، فقد اختلف الفقهاء هل يحضر القاضي الخصم المطلوب بمجرد دعواه، وإن كان المدعى عليه من ذوي الأقدار والمروءات؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان من ذوي الأقدار المروءات لم يحضره القاضي، إلا أن يُعرف بينهم معاملة وخلطة؛ صيانة له عن الابتدال، وهو قول المالكية (ابن فرحون، 1986؛ الخطاب، 1992)، ورواية لأحمد كما حكاه عنه ابن تيمية (1995) (وانظر ابن القيم، 1428هـ).

وذكر ابن فرحون (1986) من المالكية نحوه، ثم قال: «والأول أولى» (2/ 311) -أي كقول المالكية-؛ لأن الدعوى قد لا تصح عليه، فيرسل إليه من مسافة بعيدة، وعند حضوره لا جد أي شيء عليه، فيفوت عليه كثيراً من المصالح، وربما حضوره يزري به، فيقصد من له غرض فاسد أذى لذوي الأقدار (وانظر الخطاب، 1992).

القول الثاني: لا فرق بين ذوي الأقدار وبين غيرهم من طبقات الناس، ويلزم حضوره لسماع الدعوى، وهو قول الحنفية (المرغيناني، د.ت)، والشافعية (الرافعي، 1417هـ؛ النووي، 1412هـ)، ورواية عن أحمد (ابن تيمية، 1995؛ ابن القيم، 1428هـ؛ ابن فرحون، 1986).

واستدلوا بأن الدعوى إذا صحت عند الحاكم أوجب على المدعى عليه أن يحضر إلى مجلسه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (النور: 48)، فذمهم على ترك حضور المجلس وهو إعراض عن الإجابة؛ ولأن القضاة يحضرون الناس بمجرد الدعوى منذ وقت النبي الله -صلى الله عليه وسلم- من غير أن ينكر عليهم (أبو مودود، 1937).

القول الثالث: إذا كان المستعدى عليه من أهل الصيانات والمروءات، لم يحضره مجلس الحكم، ولكنه يستدعيه إلى بيته ليقضي بينه وبين خصمه، وهو قول أبي العباس ابن سريج من الشافعية (الرافعي، 1417هـ؛ النووي، 1412هـ؛ ابن الرفعة، 2009).

المسألة الثالثة: حكم تحليف المدعى عليه إن كان من ذوي الأقدار والمروءات:

ذكر القرابي (د.ت) في الفرق في قاعدة من يشرع إلزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف موضع الاتفاق، وموضع الاختلاف بين الفقهاء في تحليف المدعى عليه، فقال: «الذي يلزمه الحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة، فقولنا: «صحيحة» احتراز من المجهولة أو غير المحررة، وما فات فيه شرط من الشروط المتقدمة في هذه القاعدة، وقولنا: «مشبهة» احتراز من التي يكذبها العُرف، وقد تقدم أن الدعوى على ثلاثة أقسام: ما يكذبها

العرف، وما يشهد بها، وما لم يتعرض لتكذيبها وتصديقها؛ فما شهد لها كدعوى سلعة معينة بيد رجل أو دعوى غريب وديعة عند جاره أو مسافر أنه أودع أحد رفقائه... فيشرع التحليف ها هنا بغير شرط، وتتفق الأئمة فيها» (القرائي، د.ت، 4/81)، ثم قال: «والتي شهد بأنها غير مشبهة فهي كدعوى دَين ليس على من تقدم، فلا يستحلف إلا بإثبات خلطته له...» (4/81)، ثم ذكر أربعة أقوال في معنى الخلطة عند المالكية⁽¹⁾.

فهذه هي الصورة التي اختلفوا فيها، فاشتراط المالكية الخلطة لتحليف المدعى عليه، وقال الجمهور يحلف على كل تقدير، وبيانه كما يلي:

القول الأول: لا يحلف الحاكم المدعى عليه للمدعي إلا للمعنى يزيد على مجرد الدعوى، من معاملة تكون بينهما أو مخالطة، أو تكون تلك الدعوى تليق بالمدعى عليه، لا يستنكرها الناس، ولا يرفضها العرف (ابن يونس، 2013؛ القاضي، 1420هـ؛ ابن عرفة، 2014)، واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز أنه كان إذا جاءه الخصمان نظر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة استحلف المدعى عليه، وإن لم يكن بينهما خلطة ولا ملابسة لم يستحلف (الأصمعي، 2004؛ ابن عرفة، 2014).

2. وأنه من الثابت والمقرر أن الإقدام على الحلف ثقيل، ويصعب على الكثير من الناس، بخاصة أهل الدين وذوي الأقدار. وهذا أمر معروف بين الناس على ممر الأعصار، ولا يمكن نكرانه، ولولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف، وذلك شاق على ذوي الهيئات، وربما التزموا ما لا يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف، وقد يصادفه عقب الحلف مصيبة فيقال هي بسبب الحلف فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح لأن صيانة الأعراض واجبة، والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة (القرائي، د.ت؛ القرائي، 1994؛ ابن القيم، 1428هـ؛ الشنقيطي، 2015).

3. ومن طريق النظر فأن الخلطة إنما جعلت للضرورة التي تلحق الناس بالإيمان؛ لأن الإقدام على التحليف يشق على أهل المروءات، وذوي الأقدار، حتى أن أكثرهم يبذل ما ادعى عليه فيه افتداء من يمينه، كما فعل عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر افتديا من اليمين فيما ادعى عليهما، ولا شك في صدقهما وكذب من ادعى عليهما، فلو وجبت اليمين لمجرد الدعوى في المعينات من غير سبب يقارنهما لأضر ذلك بالناس، لاسيما أهل المروءات، وتسلبت عليهم بدعاويهم الدناءة، فإذا علم أن بينهما خلطة قويت الدعوى، ووجب قبولها، ولزمت اليمين (ابن يونس، 2013).

4. ولأن المحافظة على النفس والعرض مقدمة على المحافظة على المال، فلا تتوجه اليمين إلا بعد ثبوت الخلطة (الشنقيطي، 2015).

وقد أشاد ابن القيم الجوزية (1428هـ) بمذهب المالكية، فقال: «في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى وهو من أسد المذاهب وأصحها» (ص78)، ثم قال: وكذلك روي عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا أيمانهم، منهم: عثمان، وابن مسعود وغيرهما، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم، ولئلا تسبق الظلمة إليهم إذا حلفوا، فمن يعادي الحالف، ويجب الطعن عليه، يجد طريقا إلى ذلك، لعظم شأن اليمين وعظم خطرهما، ولهذا جعلت بالمدينة عند المنبر، وأن يكون ما

(1) واختلفوا في معنى الخلطة على أربعة أقوال: الأول: قال ابن القاسم، وهي أن يسالفه أو يبايعه مرارا، وإن تقابضا في ذلك الثمن أو السلعة، وتفاضلا قبل التفرق، والثاني: قال سحنون لا بد من البيع، والشراء بين المتداعيين، والثالث: قال الأجهري هي: أن تكون الدعوى تشبه أن يدعي مثلها على المدعى عليه، وإلا فلا يحلف إلا أن يأتي المدعي ببطخ، والرابع: قال القاضي أبو الحسن بن القصار لا بد أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي. (القرائي، د.ت).

يخلف عليه عنده مما له حرمة، كربع دينار فصاعداً، فلو ممكن كل مدع أن يخلف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفي منهم، لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به، أو لا يعترف، ليتشفى منه بتبذله وإحلافه، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم، ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئاً على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلاً، لعله يفتدي يمينه منه، لئلا ينقص قدره في أعين الناس، وكلا الأمرين موجود في الناس اليوم. قال: وقد شاهدنا من ذلك كثيراً، وحضرناه، وأصابنا بعضه، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه من الصحابة والتابعين: حراسة لمروءات الناس، وحفظاً لها من الضرر اللاحق بهم، والأذى المتطرق إليهم.

فإذا قويت دعوى المدعي بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة، وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك، فأحلف له، ولهذا لم يعتبر ذلك الغريب، لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها في الوطن...».

قال: «ودليل آخر، وهو أن الأخذ بالعرف واجب، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف: 199).

ومعلوم أن من كانت دعواه ينفىها العرف، فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان، كبقال يدعي على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه، أو تطرق تلك الدعوى عليه... ولا ريب أن المؤمنين-بل وغيرهم- يرون من القبيح: أن تسمع دعوى البقال على الخليفة أو الأمير: أنه باعه بمائة دينار ولم يوفه إياها، أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء، ودخل بها، ولم يعطها مهرها... أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح: أنه نقب بيته وسرق متاعه، فتسمع دعواه ويستحلف له، فإن نكل قضي عليه، أو يدعي رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس: أنه أقرض تاجراً من أكبر التجار مائة ألف دينار، أو أنه غصبها منه، أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه إياها، أو غصبها منه، ونحو ذلك من الدعاوى التي شهد الناس بفطرتهم وعقولهم: أنها من أعظم الباطل، فهذه لا تسمع، ولا يخلف فيها المدعى عليه، ويعزر المدعي تعزير أمثاله. وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعدل، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّا كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الأنعام: 115) فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً، ولا تنصر ظالماً» (ص 81).

القول الثاني: إن المدعى عليه يخلف على كل وجه، سواء كانت بينهما خلطة أم لا، وسواء كان من ذوي الأقدار والمروءات أم لا، وهو قول الحنفية، والشافعية (القرافي، د.ت؛ ابن القيم، 1428هـ)، واستدل لهذا القول بما يلي:

1. قوله-صلى الله عليه وسلم-: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (الترمذي، 3/ 18، رقم 1341)، ولم يستعلم ما بينهما من المخالطة أو المعاملة فدل على العموم (الماوردي، 1999).

ونوقش: بأن القصد منه في الحديث إبانة من تكون البينة في جانبه، واليمين في حيزه، وقد جاء في حديث آخر مفسراً أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إذا كان بينهما مخالطة، فهو يقضي على المجمل، وقاله علي بن أبي طالب، وهو إمام صاحب لا مخالف له، وقاله عمر بن عبد العزيز والسبعة من فقهاء التابعين (ابن يونس، 2013).

2. ولأنه لو قبلنا دعواه، ولم نوجب له اليمين إلا بعد الخلطة، لأدى ذلك إلى تضييع حقوق الناس، ولكلف كل من يريد معاملة مشقة الإشهاد، ولا يجوز أن تضاع الحقوق لحفظ الصيانة (الماوردي، 1999).

ونوقش بأن ما ذكره من تضييع حقوق الناس، وتكليف مشقة الإشهاد، فالمشقة التي تلحق المدعى عليه أشد؛

لذهاب ماله بالافتداء من اليمين، وهو لا يستطيع التحرز من الدعوى، كما يستطيع المدعي التحرز من ذهاب ماله بالإشهاد، وترك ما ندبه الله إليه من الإشهاد فوجب أن يغلظ عليه (ابن يونس، 2013).

المناقشة والترجيح:

يظهر أن الراجح - والله أعلم - في مسائل تحليف ذوي الأقدار مراعاتهم عند وجود القرينة التي تدل على تقصدهم بالإذلال والإهانة، وأن ذلك مرجعه إلى الحاكم، وهو قول المالكية؛ لأنه لو مكن كل من يدعي أن يحلف خصمه بمجرد الدعوى لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار لمن يريد أن يتشفى منهم؛ لأنه لا يجد أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل المروءات إلى مجلس القاضي ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به، ليتشفى منهم بإحلافه، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على الحلف عند القاضي، ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئاً على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلاً، لعله يفتدي الحلف منه، لئلا ينقص قدره في أعين الناس، وكلا الأمرين موجود في الناس اليوم (ابن القيم، 1428هـ).

قال ابن القيم (1428هـ): «وقد شاهدنا من ذلك كثيراً، وحضرناه، وأصابنا بعضه، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه من الصحابة والتابعين: حراسة مروءات الناس، وحفظها لها من الضرر اللاحق بهم، والأذى المتطرق إليهم، فإذا قويت دعوى المدعي بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة، وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك، فأحلف له، ولهذا لم يعتبر ذلك الغريب؛ لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها في الوطن» (ص80).

وهذا من المالكية مراعاة للعرف؛ لذا قال ابن عبد البر (1980): «والمعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجارة بعضهم لبعض ومن نصب نفسه للشراء والبيع وباشر ذلك ولم ينكر منه فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومدابنته فيها يمكن ومن كنا بخلاف هذه المنزلة مثل المرأة المستورة المحتجبة، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملازمته، فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة وفي الأصول أن من جاء بما لا يشبهه، ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه» (2/ 921).

وهذا يعني أن العرف لو تغير في بلد آخر وأن الحاكم يحلف ذوي الأقدار بمجرد الخلطة، فعمل به؛ لأن المدار فيه على العرف، وهو ما وقع فعلاً عند المالكية، فقد ذكر الزرقاني أن ما ذكره المالكية من أن الخلطة شرط في توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة وعليه عمل قضاة مصر والشام وتونس (الزرقاني، 1422هـ)، ثم تغير هذا الحكم في بلد آخر عند المالكية كما في الأندلس، فقال ابن غازي المكناسي (2018): «... هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك؛ لأنهم لا يعتبرون خلطة، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعَلَيَّه العمل اليوم» (2/ 1001).

وهذا في تقديري ليس من المخالفة، وإنما لتغير الأحوال والأزمان والأماكن تغير حكم هذه المسألة في الأندلس، ورأوا أن اشتراط المخالطة لا يلزم لإحضار المدعى عليه من ذوي الأقدار وتحليفهم؛ لأنه ليس فيه إهانة لهم وتنقيصاً من شأنهم، وهو ما جرت عليه عادة الناس وعرفهم، وهذا هو الضابط، وقاعدة: تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمنة قاعدة مشهورة من قواعد الأصول (ابن القيم، 1423هـ؛ الحنفي، د.ت).

المطلب الثالث: مراعاة ذوي الأقدار في باب التعزير

اتفق العلماء على أن مشروعية التعزير في كل ما ليس فيه حد ولا كفارة (ابن تيمية، 1995؛ القراني، د.ت) (وانظر ابن نجيم، د.ت؛ ابن شاس، 2003؛ عليش، 1984؛ الهيتمي، 1983؛ الوطواط، 2008)، كما اتفقوا على

أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام (الطحاوي، 1417هـ؛ ابن حجر، 1379هـ).، ولكن اختلفوا في تعزير ذوي الأقدار والهيئات إذا صدر منهم ما يوجب التعزير، هل يعزروهم الحاكم كغيرهم، أم لا يعزروهم؛ للحديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»؟ وفي أقوالهم بعض التفاصيل، أبينها كما يلي:

فأما الحنفية: فقالوا: إن صدر من ذوي الأقدار والهيئات ما يوجب التعزير، وكان ذلك لأول مرة فيو عظم استحساناً، ولا يعزر، فإن عاد وتكرر منه فيضرب (الطحاوي، 1417هـ).

قالوا: لأن ما وقع منه لا يكون في الغالب إلا عن غفلة وسهو، ولذلك لم يعزّر في أول مرة ما لم يُعُد، لذا يوعظ لكي يتذكر إن كان ساهياً، وليتعلم إن كان جاهلاً بدون جرّ إلى باب الحاكم (ابن عابدين، 1966).

وقال المالكية: إن صدر من ذوي الأقدار والهيئات ما يوجب التعزير، وكان ذلك لأول مرة فيعزّر تعزيراً خفيفاً، إلا إن حُصّت الجناية لذي الأقدار والهيئات فلا يعاقب، ويزجر بالقول (القرافي، 1994؛ ابن شاس، 2003).

وقال الإمام مالك فيمن وجب التعزير عليه وانتهى أمره للحاكم إن كان من ذوي المروءات، فإنما هي زلة فيتجاني منه الحاكم، وأما إن عُرف بالأذية فيضربه الحاكم نكالاً (عليش، 1984).

وقالوا: كان الخلفاء يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يجس ومنهم من يضرب، ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل، ويعتبر في ذلك قول القائل والمقول له والمقول، فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عرف بالأذى والمقول له من أهل فعقوبته أشد أو من أهل الخير فعقوبته أخف إلا أن تحف الجناية جدّاً فلا يعاقب، ويزجر بالقول إن كان القائل ممن له قدر معروفاً بالخير، والمقول له على غير ذلك زجر بالقول، قال مالك: وقد يتجاني السلطان عن الفتنة من ذوي المروءة (القرافي، 1994).

وقال الشافعية: إن صدر من ذوي الهيئات ما يوجب التعزير، وكان ذلك لأول مرة، فلا يعزر، وقد نصّ الإمام الشافعي (1990) على ذلك، فقال: «سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يجاني الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدّاً، قال: وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة» (6/157).

وقالوا: يكون تأديب ذي المروءة أخف من تأديب أهل الأذى والسفاهة؛ ويكون تعزيرهم بالإعراض عنهم، وتعزير من دونهم بزواج الألفاظ، فلو رفعت صغائر الأولياء إلى الحكام لم يجز إقامة حد التعزير عليهم، بل تقال عثراتهم وتستر زلاتهم، فهم أولى من أقيلت عثرتهم، وسترت زلاتهم (الفراء، 2000؛ ابن عبد السلام، 1991).

وسئل ابن حجر الهيتمي (د.ت): هل ورد أن ذوي الهيئات لا يعزرون وما المراد بهم؟ (فأجاب) بقوله: «قال العز بن عبد السلام في قواعد: من ظن أن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل، وقال: إن الولي إذا وقعت منه الصغيرة فإنه لا يجوز للأئمة والحكام تعزيره عليها، وقد نصّ الشافعي على أن ذوي الهيئات لا يعزرون؛ للحديث، وفسرهم بأنهم الذين لا يعرفون بالشرف، فيزل أحدهم الزلة فيتترك، وفسرهم بعض الأصحاب بأنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر، وبعضهم بأنهم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا، وتفسير الشافعي -رضي الله عنه- أظهر وأمتن...» ثم ذكر طرق الحديث «(4/238)، وقال في التحفة (1983): «... للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن، بل صححه ابن حبان بغير استثناء: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وفي رواية «زلاتهم» (9/176).

وقال الحنابلة: كقول الشافعية، كما ذكر أبو يعلى (2000) في الأحكام السلطانية.

وقال مجد الدين ابن تيمية (1984) -نقلًا عن ابن عقيل-: «قال أصحابنا ولا يركب ولا يخلق رأسه ولا يمثل به، وهذا إنما يكون بحسب حاله، فعندي أنه لا يفعل ذلك بمن ندرت منه نادرة وهو من أهل البيوتات وذوي الهيئات،

فأما إن كان معروفاً بذلك يتكرر منه أشباه ذلك فردعه بما يراه الحاكم رادعا لمثلته» (356/2)، وبنحوه ذكر ابن مفلح (1404هـ).

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا في الجملة على أن ذوي الأقدار إن صدر منهم ما يوجب التعزير، وكان ذلك لأول مرة، فعلى الحاكم مراعاتهم، والمراعاة إما بأن يتجاوز عنهم فلا يعزّهم- والحالة هذه- كما قال الشافعية والحنابلة، أو بأن يخفف عنهم كما قال الحنفية، والمالكية، للحدود: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»، ثم اختلفوا في بعض الصور التي توجب التعزير إن كان من ذوي الأقدار والهيئات، ومن ذلك:

المسألة الأولى: حُكْمُ الشَّامِ إن كان من ذوي الأقدار والهيئات:

إذا كان الشاتم من ذوي الهيئات، هل يعزّر، أم لا؟ الكلام في هذه المسألة كالكلام في التعزير المتقدم بشكل عام؛ إذ هي فرع عنها، إلا أن الفقهاء فصلوا في بعض ألفاظ الشتم، ونوع التعزير:

فقال الحنفية: إن كان المدعى عليه (أي بالشتيمة) رجلاً صاحب مروءة فيستحسن ألا يجبس ولا يعزر إذا كان ذلك أول مرة (الشيبياني، 2012)، قيل لمحمد بن الحسن: «المروءة عندك في الدين والصلاح؟ قال: نعم» (ابن عابدين، 1966، 81/4).

وذكر السرخسي (1414هـ) أن سبب مراعاة ذوي الأقدار في المسألة أن إحصارهم مجلس الحاكم فيه نوع من التعزير في حقهم، فيكتفي به في أول مرة.

ونقل ابن عابدين (1966) عن التمرتاشي: إن كان للمدعى عليه مروءة فالقياس أنه يجب التعزير، ولكن يستحسن أن لا يعزر إن كان أول مرة، فإن عاد مرة أخرى فهو دليل على أنه لم يكن صاحب مروءة.

وقال المالكية: كما في المدونة للإمام مالك (1415): «أرأيت الرجل يقول للرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث؟ قال: ينكل...، فإن أبي أن يحلف رأيت أن يجبس حتى يحلف فإن طال حبسه نكل، قلت: فكم النكال عند مالك في هذه الأشياء؟ قال: على قدر ما يرى الإمام، وحالات الناس في ذلك مختلفة، فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجهة، وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن كان قد شتم شتمًا فاحشًا أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله، وإن كان شتمًا خفيًا فقد قال مالك: يتجافى السلطان عن الفتلة التي تكون من ذوي المروءات» (493/4).

وكذا إن قال: يا كافر، يا يهودي، يا شارب الخمر، يا خنزير، يا آكل الربا، نُكِّل، فالعقوبة عند المالكية في جميع ما تقدم أنه يلزمه فيه النكال على قدر القائل والمقول له والقول، فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عُرف بالأذى والمقول له من أهل الخير والصيانة- كانت العقوبة أشد، وإن كان من أهل الخير والصيانة- كانت العقوبة أخف، إلا أن يكون مضمون القول الأمر الخفيف، فلا يعاقب، ويزجر بالقول، وإن كان القائل ممن له قدر ومعروف بالخير والمقول له على غير ذلك رُجِرَ بالقول، قال مالك () : فقد يتجافى السلطان عن الفتلة التي تكون من ذوي المروءات (اللخمي، 1432هـ؛ القراني، 1994).

وقد نصّ حسين المغربي (1937) من المالكية بالفرق، فقال: «من قال لرجل يا كلب، يفرّق فيه بين ذوي الهيئة وغيره، فإن كان القائل والمقول له من أهل الهيئة جميعًا عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان بها، ولا يبلغ به السجن، وإن كان من غير ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ بها السجن، وإن كان القائل من ذوي الهيئات، والمقول له من غيرهم عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن كان

القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له منهم عوقب بالضرب. اهـ من البيان في باب حد القذف. اهـ من المسائل» (المغربي، 1937، ص 293).

وأما الشافعية: فقد ذكر ابن حجر الهيثمي (1983): «أن عليًا-كرم الله وجهه- أفتى فيمن قال لآخر: يا فاسق، يا خبيث أنه يُعزَّر، وما ذكره هو الأصل، وقد ينتفي مع انتفائهما(1) كذوي الهيئات؛ للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن، بل صححه ابن حبان بغير استثناء: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وفي رواية «زلاتهم»، وفسرهم الشافعي بمن لم يعرف بالشر، قيل أراد أصحاب الصغائر» (9/ 176).

المناقشة والترجيح:

ومما تقدم نلاحظ أن الأئمة متفقون على مراعاة ذوي الهيئات إن صدر منهم ما يوجب التعزير، ولكن اختلفوا في تحديد مفهوم ذوي الهيئات، على أقوال:

القول الأول: إن المقصود بذوي الهيئات في هذه المسألة: هم كل من لم يظهر منهم شك أو ريبة، ولم يعلم منهم شر أو سوء، وهو قول الشافعي (1990).

ويفهم من هذا القول أنه لا يشترط في ذوي الهيئات أن يكونوا من أهل الجاه والرفعة في المجتمع، ولا أن يكونوا من أهل العلم والاجتهاد، ولا أن يكونوا من الأثرياء وأصحاب الأموال، بل المقصود بهم من كان لا يعرف بالشر والأذى والفساد، وهو معروف بضعها أي بالخير مع الناس، والصلاح في دينهم، والسلوك الحسن.

القول الثاني: إن ذوي الهيئات هم أهل العلم والرفعة في الدين، وقد ترجم ابن حبان لحديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم بقوله: «ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين» (ابن حبان، 1988، 1/ 296)، وبه قال المالكية (ابن فرحون، 1986)، وبنحوه قال ابن حزم (د.ت)، وقال ابن عقيل من الحنابلة: «المراد بهم الذين دامت طاعتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحيان أقدامهم بورطة» (في ابن القيم، 1994، 3/ 139).

القول الثالث: إن المقصود بذوي الهيئات أصحاب المروءة والخصال الحميدة، ذكره ابن رشد الجد (1988)، وبنحوه قال البيضاوي (1433هـ).

القول الرابع: إن ذوي الهيئات هم ذوو الأقدار والجاه والشرف، قال به ابن القيم (1994)، وحكاه التوريشتي عن بعض أهل العلم (التوريشتي، 2008).

ومما تقدم نلاحظ أن بعض الأقوال يمكن الجمع بينها، وإنما تشترك في وصف ذي الهيئة بأنه من لا يُعرف بالشر، وكان من أهل الصلاح، وهذا يعني أن المعروف بالطاعة والعلم يدخل في هذا المعنى إلا أن اشتراط الرفعة في الدين والعلم في ذي الهيئة بعيد؛ لذا تعقب ابن القيم (1994) قول ابن عقيل -المتقدم- بأن «المراد بهم الذين دامت طاعتهم وعدالتهم»، فقال: «ليس ما ذكره بالبين فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع التكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عصب صبره، وأدب عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تُقال عثرته ما لم يكن حدًا من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع، ... وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد» (3/ 139).

والذي يظهر -والله أعلم- أن ذوي الهيئات في هذه المسألة المقصود بهم من عرف بالصلاح في أعماله وأقواله مع

(1) أي قد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة.

الناس- وهذا يدخل فيه أهل الوجاهات-، ولم يُعرف بالشر والفساد- ويدخل فيه أصحاب المروءة- (1)، ولا يشترط أن يكون من أهل العلم والدين المعروفين بالطاعة؛ لذا قال الطحاوي: «إن الذي أمر بالتجاني عنه والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات إنما هو عمن معه المروءة أو الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاح» (الطحاوي، 1494، 6/153). فإذا تقرّر المقصود بذي الهيئة الذي تقال عثرته، فأقول: إن التعزيز مرجعه إلى الإمام، ويجب عليه تعزيز من استحقه إن كان فيه مصلحة، أو كان لا ينزجر عن المعصية إلا به، وإلا فإن رأى الإمام العفو جاز ذلك، بل قد يترجح العفو إن كان من ذوي الأقدار والهيئات؛ للحديث المذكور: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»؛ لأن القصد بالتعزيز الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها وكذلك ذي القدر (ابن فرحون، 1986). وذكر القرافي (1994) أن إقالة عثرات ذوي المروءات ثبت في الشرع وأنهم لا يعاملون بسببها معاملة غيرهم، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك، وقد روي العمل بذلك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم فإنه قضى به في رجل من آل عمر بن الخطاب شبح رجلا وضربه فأرسله وقال أنت من ذوي الهيئات وفي خبر آخر عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال استأذى علي مولى لي جرحته يقال له سلام البربري إلى ابن حزم فأتاني فقال جرحته قلت نعم قال سمعت خالتي عمرة تقول قالت عائشة قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» فخلى سبيله ولم يعاقبه وهذا أيضا من شئون رب العزة سبحانه فإنه قال ﴿وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (النجم: 31)، ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: 32) الآية لكنها أحكام أخروية وكلامنا في الأحكام الدنيوية.

ونلاحظ أن مذاهب الأئمة الأربعة اتفقوا على مراعاة ذو الهيئات إن صدر منهم ما يوجب التعزيز وكان ذلك أول مرة، إلا أن الشافعية أطلقوا العفو، وقالوا: لا يعزر، وذهب الأكثرون إلى التجاني عن ذوي الهيئات بالتخفيف، أو الوعظ بالقول، مما يفارق به الحدود أنه يختلف باختلاف الناس (البكري، 1418هـ؛ ابن شاس، 2003)، ولا يحدد أقله ولا أكثره، بل هو راجع إلى نظر الحاكم بحسب ما يراه في كل جنائية، وقد جاء في أحداث الخلفاء أنهم كانوا يتعاملون مع الرجل على قدره ومنزلته ومقدار الجنائية، فمنهم من كان يستحق الضرب ومنهم من كان يجلس، ومنهم من يعاقب بالوقوف على رجليه في تلك المحافل (ابن شاس، 2003).

المسألة الأولى: اشتراط المروءة في عدالة الشهود:

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد (2)، قال ابن رشد (2004): «أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد... اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل» (4/245)، إلا أنهم اختلفوا في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق، وهل المروءة تشترط في العدالة؟

وقد نص الإمام الشافعي (1990) على اشتراط التزام خصال المروءة في عدالة الشهود، فقال: «وليس من الناس أحد نعلمه- إلا أن يكون قليلاً- يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية، ولا ترك مروءة ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته» (7/56).

(1) اختلفوا في معنى المروءة كما في مسألة اشتراط المروءة في الشهود.

(2) نقل الاتفاق في: صحيح مسلم (1/8)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/128)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص203).

ومن كلامه نجد أنه فرق بين الطاعة بمعنى الآداب الواجبة، وبين مفهوم المروءة، حيث جعلها أمرًا زائدًا على الطاعة، وبهذا المعنى وافقه جمهور الفقهاء في الجملة مع اختلافهم في بعض التفاصيل؛ أبينها بذكر بعض نصوصهم، وذلك كما يلي:

فأما الحنفية فذكر المرغيناني (د.ت) من الحنفية من لا تقبل شهادته، ومنهم: من يفعل الأفعال المستحقة كالبول على الطريق بحيث يراه الناس، والأكل على الطريق؛ لأنه تارك للمروءة، وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم، وأما إذا شرب الماء أو أكل على الطريق فلا يقدح في عدالته؛ لأن الناس لا تستقبح ذلك (الحداد، 1322هـ).

قالوا: ومثله من يكشف عورته ليستنجي من جانب بركة والناس حضور، والمشى بسرويل فقط، ومد رجله عند الناس، وكشف رأسه في موضع يعد فعله خفة وسوء أدب وقلة مروءة وحياء، لأن من يكون كذلك لا يبعد منه أن يشهد بالزور (ابن الهمام، 1970).

وأما المالكية فقالوا من يترك المروءة، فلا تقبل شهادته؛ لأن المروءة من الدين (ابن أبي زيد، 1999)، وتسقط الشهادة-أيضًا-بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحًا كالأكل في الطرقات والمشى حافيًا أو عريانا وملازمة سماعه. لذا قالوا في حقيقة المروءة وضابطها أنه ألا يأتي الإنسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل، وليس المراد بالمروءة نظافة الثياب، وفراغة المركوب، ولكن المراد بها التصون وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون، والارتفاق عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحه (ابن شاس، 2003). وأما الحنابلة فذكروا أن لعدالة في المروءة أن لا يكون دينيًا بحيث يأكل على الطرقات، أو يكشف من بدنه ما ليس بعورة، كالبطن بين الناس، ومد رجله بين جلسائه، ونحو ذلك (ابن عقيل، 2001).

وذكر ابن قدامة (1414هـ) أن المعتبر في العدالة شيئين: اجتناب الكبائر. والثاني: المروءة، فلا تقبل شهادة غير ذي القدر، كالمعني، والطفيلي، والرقاص، ومن يحدث بما يفعله مع أهله، ومن يكشف العورة، أو غيره، أو يكشف رأسه في موضع لا يكشف فيه، ومد رجله في حضور الناس وأشبه ذلك مما يجتنبه أصحاب المروءات؛ لأنه لا يأنف من الكذب.

المناقشة والترجيح:

مما تقدم نلاحظ أنهم اتفقوا على اشتراط المروءة في عدالة الشاهد في الجملة، وإن اختلفوا في صفتها والمقصود بها في هذا الباب، وقد أشار الأمدي إلى اتفاقهم على ذلك، فقال: «ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور (وذكر منها المروءة) في العدالة المعتمدة في قبول الشهادة والرواية عن النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أخرى ألا يجتنب الكذب؛ فلا يكون موثوق بقوله...» (الأمدي، 1402هـ).

ومع ذلك فقد خالف ابن حزم الظاهري (د.ت) جمهور الفقهاء، ولم يشترط المروءة في عدالة الشهود، وقال إنما يكفي اشتراط العدالة، وتقاس على أساس الطاعة والمعصية، وليس على شيء آخر، ثم رد قول الشافعي المتقدم، وقال: «كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكره المروءة هاهنا ففضول من القول وفساد في القضية؛ لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة» (8/475).

واستدل الجمهور بأدلة على اشتراط المروءة في عدالة الشاهد ومن أبرزها:

1- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: 282)، ووجهه أن قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، فيه دليل على أن الشاهد العدل هو من ارتضيت شهادته، وقد بين المرضي في آية أخرى، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: 2)، والعدل من شروطه أن يكون ذا مروءة حسب العرف السائد في الزمان والمكان الذي تؤدي فيه الشهادة (الأبناسي، 1998؛ القنوجي، د.ت؛ الأثيوبي، 1424هـ؛ البقاعي، 2007).

2- واستدلوا بقوله صلى الله عليه وعلى وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (الأصباحي، 1415هـ، 1330/5، رقم 686؛ الشيباني، 2001، 512/14، رقم 8952)، وفيه إشارة إلى المروءة؛ لذا قال ابن عبد البر (1387): «وهذا حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ، ويدخلُ في هذا المعنى الصلاحُ، والخيرُ كُلُّهُ، والدينُ، والفضلُ، والمروءةُ، والإحسانُ، والعدلُ؛ فبذلك بُعِثَ لِيُتَمِّمَهُ -صلى الله عليه وسلم-» (16/277).

3- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» (البخاري، 1422هـ، 4/177، رقم 3483). وقليل الحياء لا مروءة له؛ لأن من لا يستقبح القبيح في العادات لا يستقبح الكذب فلا تحصل الثقة بشهادته (السمناني، 1984؛ ابن قدامة، 1969؛ البكري، 1418هـ).

وأما اعتراض ابن حزم على بعض الألفاظ والتصرفات المخلة بالمروءة وإن كانت من قبيل المباحات ولا تعلق لها بالطاعات؛ ولكنها مكروه بالكل، فلو فعل المباح مرة لا يضر، وإنما الذي يقدح في المروءة فعل هذه التصرفات على الدوام؛ لذا قال الشاطبي (1417هـ): «المباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة؛ فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة، وأجري صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك» (1/209). وقال ابن القيم (2019): «وقال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في شيء من المباح: هذا ينافي المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة، أو نحو هذا من الكلام، فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاءً على صيافته» (2/244).

والراجح أن المروءة تدخل في مفهوم العدالة التي هي شرط في الشاهد؛ لأنها تمنع من الكذب؛ لذا قال ابن قدامة (1969): «وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب، اعتبرت في العدالة، كالدين» (10/150).

ولأن المروءة مشتقة من المرء وهو الإنسان، فصارت الإشارة بها للإنسانية، فانتفت العدالة عمن لا إنسانية فيه، ولأن حفظ المروءة من دواعي الحياء، وإن كان لا يفسق به؛ قال الماوردي: «لأن العدالة في الشهادة للفضيلة المختصة بها، وهي تالية لفضيلة النبوة» (الماوردي، 1999، 152/17).

ولأن من تخلّق بما لا يليق وإن لم يكن حراماً جرّه ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات (الدسوقي، د.ت؛ الصاوي، د.ت)؛ فالإنسان إذا تجرأ على مخالف ما استقر عليه عرف المجتمع من اتباع قواعد في السلوك، واستهان بذلك، فإن هذا قد يكون طريقاً إلى تجرئه على اتباع شهواته ومخالفة أوامر الشرع (عثمان، 1994).

تحديد مفهوم المروءة عند الفقهاء:

إن من أبرز أسباب الخلاف عند الفقهاء هو تحديد مفهوم العدالة والمروءة، قال ابن رشد (2004): «وسبب الخلاف كما قلنا ترددهم في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق» (4/245).

ومهما يكن فلن نخوض في ذكر تعريفاتهم للمروءة؛ لأن معانيها التي ذكرها الفقهاء، والزهاد، والأدباء، المنقولة عن السلف هي بمعناها الواسع؛ لذا قال المرزبان (1999): «للمروءة وجوهٌ وآدابٌ لا يحصرها عددٌ ولا حسابٌ، وقلماً

اجتمعت شُرُوطُهَا قَطَّ فِي الْإِنْسَانِ، وَلَا اكْتَمَلَتْ وَجُوهَهَا فِي بَشَرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ دُونَ سَائِرِهِمْ، وَأَمَّا النَّاسُ فَعَلَى مَرَاتِبٍ بِقَدْرِ مَا أَحْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ خِصَالِهَا وَاحْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ خِلَالِهَا» (ص 132). ومقصودنا المروءة التي هي شرط في عدالة الشاهد، فإنها-بتلك الأوصاف التي ذكرها الفقهاء- لا يمكن أن تتحقق جميعها في عدالة الشهود؛ من أجل ذلك تنبّه بعض الفقهاء وقسموا هذه المعاني إلى عدة أنواع، وذكروا ما يعد منها وما لا يُعد، ومن ذلك أن الجصاص (1405) تعقب قول الشافعي، وذكر بأن المقصود بالمروءة معنى واسع يشمل أمورًا تختلف أحكامها فذكر أنه إن كان مراده نحو السمات الحسن وتجنب السخف والمجون فهو مصيب، وإن كان مراده نحو نظافة الثوب وفراة المركوب فقد أبعده بمعنى أنه لا يوافق على ذلك.

وقسمها الماوردي (1999) إلى ثلاثة أضرب: الأول: ما يكون شرطاً في العدالة، ومثّل لهذا بمجانبة ما سَخُف من الكلام المؤذي أو المضحك، وترك ما قُبِح من الضحك الذي يلهو به وتنف اللحية، والثاني: لا يكون شرطاً في العدالة، ومثّل له بالسخاء بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاء، والثالث مختلف فيه ومثّل له بالصنائع الدنيئة، والثالث: مختلف فيه، وقسمه إلى ضربين: عادات، وصنائع، ثم فصلهما.

ومع ذلك يبقى مفهوم المروءة واسعاً، ومن العسير تطبيقه في زمننا هذا؛ حيث ساءت الأخلاق، وفشت العادات المخلة بالمروءة، فيندُرُ الشاهد الموصوف بالعدل حامل صفة المروءة بتلك الأوصاف؛ وهذا لا يعني التخلي عن هذا الشرط والقبول بالأمر الواقع؛ لذا أشار بعض الفقهاء المتأخرين إلى كيفية التوفيق بين اشتراط العدالة في الشاهد، وبين فساد الزمان وتعسر وجود المروءة في الشهود، ومن ذلك: ما ذكره الدسوقي (د.ت)؛ حيث قال: «واعلم أنه إذا تعدّر وجود العدل الموصوف بما ذكره المصنف من الأوصاف أو تعسّر كما في زماننا هذا اكتفى بمن لا يعرف كذبه للضرورة، وقيل: يجبر بزيادة العدد» (4/166).

وقد نقل الأذري من الشافعية عن الإمام ابن أبي زيد المالكي أنه إذا عمّ الفسق قضى الحاكم بالأمثل فالأمثل، ثم قال: «وما قاله- وإن لم نجده نصاً في كتب أصحابنا- فهو غير بعيد، وإلا أدى إلى المفاسد العظيمة، وترك الناس على ما هم عليه من العدوان، قال الأذري: «ويحتمل تقديم الأصلح لهجة، فيجتهد هذا الحاكم في الشاهد، فإن كان ممن يستعظم الكذب: قبلت شهادته، وإن كان فاسقاً بترك الصلاة-مثلاً-» (الأهدل، مخطوط، 156/ب؛ الهيتمي، 1983، 10/212).

واختار جمع منهم الأذري- كما تقدم- والغزي وآخرون قول المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعمّ الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة (الهيتمي، 1983).

فلاحظ أنهم ضيقوا مفهوم العدالة- عند التعذر-، فيقدم الأمثل فالأمثل، حتى يقدم الأصلح لهجة ومن يستعظم الكذب، أو بزيادة عدد الشهود؛ لأن كثرتهم مظنة لصدقهم، وكل ذلك منوط بتصرف الحاكم والقاضي.

وقد ذكر عبد الرحمن بن سليمان الأهدل أنه رأى القاضي أحمد بن أبي بكر الناشري يقبل شهادة أهل البوادي مع علمه أنهم لا يصلون الصلوات الخمس، ويلاحظ أصدقهم لهجة (الأهدل، مخطوط، 156/ب).

ومما يؤيد ذلك أن هذه الآداب التي ذكرت في معنى المروءة هي أمور عرفية تختلف باختلاف الزمان والمكان، والأجناس، والأحوال، ووجه مدار الأمر في ذلك على العرف، وقد يستقبح من شخص ما لا يستقبح من غيره، وقد يستقبح الشيء في حال دون حال، وفي مكان دون مكان، وفي بلد دون بلد، كما تنبّه إلى ذلك غير واحد من الفقهاء (الأذري، 2015).

مما تقدم يتبين الصلة الوثيقة بين المروءة والعرف؛ لذا قال السخاوي (2003): «وما أحسن قول الزنجاني في (شرح الوجيز): المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشارع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تُضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدَّ خرمًا للمروءة» (7/2). واهتمت الشريعة الإسلامية بالعرف العام نظرًا لما له من أهمية خاصة وجعلته أداةً لتحقيق الضبط السلوكي والقانوني للإنسان، وعملت على إيجاد الأعراف التي تنسجم مع السلوك الذي يراد تربية الإنسان المسلم عليه من قبل الشريعة، بحيث لا تخالف راجحًا شرعًا، فهي من اللوازم الإنسانية؛ لذا قسم الشاطبي ما اعتاده الناس إلى قسمين: الأول: ما دل الدليل الشرعي على حسنه أو قبحه، فالمرجع في هذا إلى الشرع ولا عبرة بما اعتاده الناس، مثل كشف العورات، فإنه قبيح نهي عنه الشرع وإن اعتاده كثير من الناس.

الثاني: ما اعتاده الناس ولم يرد دليل من الشرع على نفيه أو إثابته، وهذا القسم نوعان: أحدهما: عادات ثابتة لا تتغير كوجود شهوة الطعام والشراب، ثانيهما: عادات متغيرة، فيتغير كون الفعل حسنًا أو قبيحًا باختلاف المجتمعات، ومثل الإمام الشاطبي (1417هـ) لهذا القسم بقوله: «مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قاذبًا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قاذح» (2/489).

ولعل سبب تغير العادات والأعراف يعود لمدى التغير في التزام المجتمع بالأخلاق والورع نقصًا أو زيادة من جهة، وتطور الوسائل الحياتية والأوضاع الاجتماعية والقانونية والإدارية من جهة أخرى (آل سلمان، 2000). ولما كان تحديد العرف عسيرًا، ويختلف باختلاف الأحوال والزمان والمكان كان مرجعه منوطًا بالقاضي أو الحاكم في كل عصر؛ لذا قال القاضي الباقلاني - في بعض الصور التي تُردّ بها الشهادة -: «والذي عندي في ذلك أن لا يقطع القول بذلك بل نفوض الأمر إلى اجتهاد القاضي ... وهذا ما لا سبيل إلى ضبطه ويختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص فلا وجه للقطع فيه ولكن تفويض الأمر فيه إلى الاجتهاد» (في الجويني، د.ت، 2/354). وذكر الغزالي (2013) أن من شروط العدالة ترك بعض المباح القادح في المروءة، ثم جعل الضابط فيما اختلف فيه إلى اجتهاد الحاكم فما كان يدل عند الحاكم على الجراءة ردّت الشهادة به، وكان خلاف ذلك لم ترد به، ثم قال: «ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض» (ص125).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أن انتهى البحث بمسائله، فإني أختتمها ببيان أهم النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1. أن ذوي الأقدار هم أصحاب الجاه، واليسار، والمنزلة، ومن عرفوا بالصلاح والخير، وقد يذكرهم الفقهاء مع المروء، والهيئة، فيقولون: ذوو الأقدار والمروءات، أو ذوو الأقدار والهيئات، ويريدون بها المعنى المذكور.
2. أنه ثبت في الشرع إقالة ذوي الأقدار في الزلات، والعفو عنهم ولا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم.

3. أن إكرام ذوي الأقدار من محاسن الشريعة وسياستها للناس كافة، وانتظامها لمصالحهم في المعاش والمعاد.
4. أن الفقهاء قد ذكروا في كتبهم سبع مسائل متفرقة بين أبواب النكاح، والقضاء، والتعزيرات، وراعوا فيها ذوي الأقدار وفرّقوا بينهم وبين غيرهم:
- أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الفرق في مسألة إخدام الزوجة إن كانت من ذوي الأقدار بخلاف غيرهم، وخالف الظاهرية، والراجح أنه يراعى في ذلك العرف والعادة، فإن كانت من ذوي الأقدار، وجرت العادة أنها ممن يُخدم مثلها، وكان الزوج موسراً فلا شك أنه يجب على الزوج إخدامها.
- ب- ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الفرق في مسألة إكراه ذوي الأقدار على الطلاق بخلاف غيرهم، وخالف بعض الشافعية، ومثاله: لو هدّد بالصفع أو الشتم أمام المأوى وكان من ذوي الأقدار، فيعتبر إكراهًا على الطلاق، فلا يلزمه.
- ج- وأن ضابط ما يحصل به الإكراه مرجعه إلى العرف، وضابط معرفة كون الشخص من ذوي الأقدار، هو العرف-أيضاً-، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة.
- د- واختلفوا في باب الدعاوى والقضاء في مسائل وهي: حكم سماع الدعوى على ذوي الأقدار، وإحضارهم إلى مجلس الحكم بمجرد الدعوى، وتحليفهم، والراجح مراعاة ذوي الأقدار عند وجود القرينة التي تدل على تقصدهم بالإذلال والإهانة، وأن ذلك مرجعه إلى العرف، بتقدير الحاكم، وهو قول المالكية.
- هـ- اتفق الفقهاء في الجملة على أن ذوي الهيئات إن صدر منهم ما يوجب التعزير، وكان ذلك لأول مرة، فعلى الحاكم مراعاتهم، إما بالعفو عنهم أو بأن يخفف في العقوبة بخلاف غيرهم، فمثلاً: إذا شتم أحد من ذوي الأقدار رجلاً آخر فقال له: «يا فاجر أو يا فاسق» أو نحوهما، وكان لأول مرة ورفع إلى الحاكم، فقال الحنفية والمالكية يخفف عنه في العقوبة، وقال الشافعية يعفى عنه، والراجح أن على الحاكم مراعاتهم، ويختار ما فيه المصلحة.
- ثانياً: أهم التوصيات:
1. إجراء دراسة متخصصة تأصيلية في أحكام ذوي الأقدار، ومقارنتها بالقانون، سيما وأكثر المسائل في هذا الموضوع في باب النكاح، والدعاوى والتعزيرات.
2. حث طلاب الفقه وأصوله لدراسة أحكام ذوي الأقدار وتطبيقاتها القضائية المعاصرة دراسة متعمقة.

المصادر والمراجع

- ابن أبي العز، علي بن علي (2003). التنبيه على مشكلات الهداية. تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد. (ط1). المدينة المنورة: مكتبة الرشد.
- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن (١٩٩٩). التّوادر والرّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمّهات. تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد (2009). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد باسلوم. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القطان، علي بن محمد (2012). إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. تحقيق: إدريس الصمدي. (ط1). دمشق: دار القلم.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1428هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. (ط1). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1994). بدائع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (2019). مدارج السالكين في منازل السائرين. (ط2). الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم.
- ابن الملقن، عمر بن علي (١٩٩٧). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. (ط1). المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (2004). الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (ط1). الإمارات: مكتبة مكة الثقافية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (1995). مجموع الفتاوى. (ط3). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (1984). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط2). الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن حبان، محمد بن حبان (1988). صحيح ابن حبان. حققه أحاديثه: شعيب الأرناؤوط. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أحمد بن علي (1379). فتح الباري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد (د. ت). مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، علي بن أحمد (د. ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد الجدل، محمد بن أحمد (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. حققه: د محمد حجوي وآخرون. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- ابن رشد الجدد، محمد بن أحمد (1993). مسائل أبي الوليد ابن رشد. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. (ط2). بيروت: دار الجيل.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (1988). المقدمات الممهدة. تحقيق: الدكتور محمد حجي. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل (1421هـ). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندأوي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد بن محمد لحر. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين (1966). حاشية رد المحتار. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عبد البر، يوسف أبو عمر (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٩٨٠). الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. (ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن عرفة، محمد بن محمد (2014). المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط1). مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ابن عقيل، علي بن عقيل (2001). التذكرة في الفقه. تحقيق: ناصر بن سعود السلامة. (ط1). الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (1986). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. (ط1). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (١٤٠٦هـ). الإحكام شرح أصول الأحكام. (ط2).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1414). الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٩٦٩). المغني. (ط1). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف (1433هـ). مطالع الأنوار على صحاح الآثار. تحقيق: دار الفلاح. (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن مازة، محمود بن أحمد (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح (1404هـ). النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر. (ط2). الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ). لسان العرب. (ط3). بيروت: دار صادر.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود (1937). الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- ابن يونس، محمد بن عبد الله (2013). الجامع لمسائل المدونة. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- الأبناسي، إبراهيم بن موسى (1998). الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح. تحقيق: صلاح فتحي هليل. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
- أبو حيان، محمد بن يوسف (1420هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط1). بيروت: دار الرسالة العالمية.
- الأثيوبي، محمد بن علي (1424هـ). قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج. (ط1). الدمام: دار ابن الجوزي.
- الأذري، أحمد بن حمدان (2015). قوت المحتاج شرح المنهاج. تحقيق: عيد محمد عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس (1415هـ). المدونة. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس (2004). موطأ مالك. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط1). أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- آل سلمان، مشهور بن حسن (2000). المروءة وخوارمها. (ط1). القاهرة: دار ابن عفان.
- الألباني، محمد ناصر الدين (د.ت). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (ط1). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الأمدي، علي بن محمد (1402هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.
- آن دُوَزي، رينهارت بيتر (2000). تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمّد سليم النعيمي، جمال الخياط، العراق: وزارة الثقافة والإعلام.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- البارقي، محمد بن محمد (1970). العناية شرح الهداية. (ط1). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الباجي، محمد بن أحمد (1408هـ). البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- باعلوي، عبد الرحمن بن محمد (1994). بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء

- المتأخرين. بيروت: دار الفكر.
- البحيرمي، سليمان بن محمد (1995). حاشية البجيرمي على الخطيب. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ). صحيح البخاري المعروف بـ(الجامع الصحيح). تحقيق: محمد زهير. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1989). الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط3). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر (2007). النكت الوفية بما في شرح الألفية. المحقق: ماهر ياسين الفحل. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
- البكري، عثمان بن محمد (1418هـ). إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. (ط1). مصر: دار الفكر.
- البلقيني، عمر بن رسلان (2012). التدريب في الفقه الشافعي. تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. (ط1). الرياض: دار القبلتين.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (1433هـ). تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٧٥). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التوريشتي، فضل الله بن حسن (2008). الميسر في شرح مصابيح السنة. المحقق: عبد الحميد هندراوي. (ط2). مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الجاوي، محمد بن عمر (د. ت). نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (2008). درج الدرر في تفسير الآي والسور. تحقيق: وليد بن أحمد وإياد عبد اللطيف القيسي. (ط1). بريطانيا: مجلة الحكمة.
- الخصاص، أحمد بن علي (1405هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجندي، خليل بن إسحاق (٢٠٠٨). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط1). الرياض: دار المنهاج.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (د. ت). التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الحداد، أبو بكر بن علي (1322هـ). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. (ط1). القاهرة: المطبعة الخيرية.
- الخطاب، محمد بن محمد (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط3). بيروت: دار الفكر.

- الحليمي، الحسين بن الحسن (١٩٧٩). المنهاج في شعب الإيمان. تحقيق: حلمي محمد فودة. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- الحنفي، منلا خسرو (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- الخرشي، عبد الله بن محمد (1317هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل. (ط2). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد (د.ت). حاشية على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد (1963). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط1). بيروت: دار المعرفة.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (1417هـ). العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي عوض، وعادل عبد الموجود. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الركبي، محمد بن أحمد (1988). النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب. تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- الرملي، محمد بن أبي العباس (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- الروباني، عبد الواحد بن إسماعيل (2009). بحر المذهب. تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الريمي، محمد بن عبد الله (1999). المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. تحقيق: سيد محمد مهني. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد مرتضى (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. مجموعة من المحققين. بيروت: دار إحياء التراث.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (1422هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٢٠٠٣). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تحقيق: علي حسين علي. (ط1). مصر: مكتبة السنة.
- السرخسي، أحمد بن الحسين (1414هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- السمناني، علي بن محمد (1984). روضة القضاة وطريق النجاة. تحقيق: صلاح الدين الناهي. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1990). الأشباه والنظائر. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إسماعيل بن محمد (1417هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. (ط1). القاهرة: دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، محمد بن أحمد (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيبياني، أحمد بن حنبل (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشيبياني، محمد بن الحسن (2012). الأصل. تحقيق: محمد بوينوكان. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي (1983). التنبيه في الفقه الشافعي. (ط1). بيروت: عالم الكتب، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (د. ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد بن محمد (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. مصر: دار المعارف.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1432هـ). التنوير شرح الجامع الصغير. الرياض: مكتبة دار السلام.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٩٥). المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله. القاهرة: دار الحرمين.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (1417هـ). اختلاف العلماء. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. (ط2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (1494). شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عثمان، محمد رأفت (1994). النظام القضائي في الفقه الإسلامي. (ط2). الكويت: دار البيان.
- العثيمين، محمد بن صالح (٢٠٠٦). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسماعيل بنت عرفة بيومي. (ط1). القاهرة: المكتبة الإسلامية.
- العدوي، علي بن أحمد (1994). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.
- عليش، محمد بن أحمد (1984). منح الجليل شرح مختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- العمري، يحيى بن أبي الخير (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط1). جدة: دار المنهاج.
- العيني، محمود بن أحمد (2000). البناية شرح الهداية. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد (1413هـ). المستصفى. تحقيق: محمد عبد الشافي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد (1417هـ). الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد إبراهيم. (ط1). القاهرة: دار السلام.
- الغزالي، محمد بن محمد (د.ت). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- الفراء، أبو بعلی محمد بن الحسين (2000). الأحكام السلطانية. تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاضي، عبد الوهاب بن علي (1420هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
- القدوري، أحمد بن محمد (2006). التجريد. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط2). القاهرة: دار السلام.
- القراقي، أحمد بن إدريس (1994). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القراقي، أحمد بن إدريس (د.ت). الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق. بيروت: عالم الكتب.
- القفال، محمد بن أحمد (1980). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن (د.ت). الروضة الندية شرح الدرر البهية. بيروت: دار المعرفة.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللخمي، علي بن محمد (1432هـ). التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الماوردي، علي بن محمد (1999). الحاوي الكبير. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المجلسي، محمد بن سالم (2015). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. (ط1). نواكشوط: دار الرضوان.
- المرداوي، علي بن سليمان (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط2). القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
- المرزبان، محمد بن خلف (1999). المروءة. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المرزني، إسماعيل بن يحيى (1990). مختصر المرزني. بيروت: دار المعرفة.
- المعري، أحمد بن عبد العزيز (د.ت). فتح المعين بشرح قرّة العين. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
- المغربي، حسين بن إبراهيم (1937). قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين. (ط1). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- المكناسي، محمد بن أحمد (2008). شفاء الغليل في حل مقفل خليل. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط1). القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1988). التيسير بشرح الجامع الصغير. (ط3). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
- النسائي، أحمد بن شعيب (2001). السنن الكبرى. حققه: حسن عبد المنعم شلبي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النووي، يحيى بن شرف (1347هـ). المجموع شرح المهذب. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي.
- النووي، يحيى بن شرف (1392هـ). شرح النووي على مسلم. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف (1412هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. (ط3). بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي.
- الهاشمي، أبو علي بن أبي موسى (1998). الإرشاد إلى سبيل الرشاد. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الهيتمي، أحمد بن محمد (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تحقيق: لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الهيتمي، أحمد بن محمد (د.ت). الفتاوى الفقهية الكبرى. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
- الوطواط، محمد بن إبراهيم، (2008). غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائص الفاضحة. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

REFERENCES

- Ibn Abi Al-Ezz, Ali Bin Ali (2003). *Alert on guidance problems*. Investigated by: Abdul Hakim bin Muhammad Shaker, and Anwar Saleh Abu Zaid. (1st ed). Al-Medina Al-Monawwarah: Al-Rushd Library.
- Ibn Abi Zaid, Abdullah bin Abdul Rahman (1999). *Anecdotes and additions to what is in the blog from other mothers*. Investigated by: Abdul-Fattah Mohamed El-Helou et al. (1st ed). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad (1409 A. H). *Classification of Ibn Abi Shaybah*. Investigated by: Kamal Youssef Al-Hout. (1st ed). Riyadh: Al-Rushd Library.
- Ibn Al-Rifa'a, Ahmed bin Muhammad (2009). *The adequacy of Al-Nabeeh in explaining Al-Tanbeeh*. Investigated by: Majdi Muhammad Basloum. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad (2012). *Close consideration of the provisions of consideration with the sense of sight*. Investigated by: Idris Al-Samadi. (1st ed). Damascus: Dar Al-Qalam.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (1428 A. H). *Governance methods in legitimate politics*. Investigated by: Nayef bin Ahmed Al-Hamad. (1st ed). Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawaid.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (1994). *Badaye'a Al-Fawaed*. Beirut: Arab Book House.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (2019). *The runways of the walkers are in the homes of the walkers*. (2nd ed). Riyadh: Dar Attaat Al-Ilm, Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Ibn Al-Mulaqqen, Omar Bin Ali (1997). *Publicizing the benefits of mayor provisions*. Investigator: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Mashiqih. (1st ed). Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Asimah.
- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim (2004). *Supervising the doctrines of scholars*. Investigated by: Sagheer Ahmed Al-Ansari. (1st ed). Emirates: Makkah Cultural Library.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (1995). *Total Fatwas*. (3rd ed). Al-Medina Al-Monawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Ibn Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam bin Abdullah (1984). *The editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal*. (2nd ed). Riyadh: Al-Ma'aref Library.
- Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban (1988). *Sahih Ibn Hibban. His hadiths were verified by Shuaib Al-Arnaut*. (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (1379 A. H). *Fath Al-Bari*. Investigated by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (W.T). *Levels of consensus*. Beirut: Scientific Books House.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (W.T). *Al-Mohalla Bil Athar*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Rushd Al-Jadd, Muhammad bin Ahmed (1988). *Statement, collection, explanation, guidance and justification for the issues extracted*. Verified by: Dr. Muhammad Hajji et al. (2nd ed). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

- Ibn Rushd Al-Jadd, Muhammad bin Ahmed (1993). *Issues of Abi Al-Walid Ibn Rushd*. Investigated by: Muhammad al-Habib al-Tajkani. (2nd ed). Beirut: Dar Al-Jeel.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed (1988). *Al-Moqadimat Al-Momahidat*. Investigated by: Dr. Muhammad Hajji. (1st ed). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed (2004). *The beginning of the hardworking and the end of the frugal*. Cairo: Dar Al-Hadith.
- Ibn Seydah, Ali bin Ismail (1421 A. H). *The arbitrator and the greatest ocean*. Investigated by: Abdul-Hamid Hindawi. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Ibn Shas, Abdullah Ibn Najm (2003). *Precious jewels necklace in Alam Al Madinah doctrine*. Investigated by: Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st ed). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin (1966). *A footnote to Radd Al-Mokhtar*. (2nd ed). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
- Ibn Abd Al-Bar, Yusuf Abu Omar (1387 A. H). *Introduction to the Muwatta' of meanings and chains of transmission*. Investigated by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf Ibn Abdullah (1980). *Sufficient in the jurisprudence of the people of Al-Madina*. Investigator: Mohammed Ahaid Walad Madik, AL-Mauritani. (2nd ed). Riyadh: Riyadh Modern Library.
- Ibn Abdus-Salam, Abd al-Aziz Ibn Abdus-Salam (1991). *Rules of judgments in the interests of people*. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.
- Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad (2014). *Jurisprudential summary*. Investigated by: Hafez Abdur-Rahman Muhammad Khair. (1st ed). Khalaf Ahmad Al Khabtoor Charitable Foundation.
- Ibn Aqil, Ali Bin Aqil (2001). *Al-Tathkirah in jurisprudence*. Investigated by: Nasser bin Saud Al-Salamah. (1st ed). Riyadh: Ishbilia House for Publishing and Distribution.
- Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali (1986). *The rulers insight into the origins of the districts and the approaches to rulings*. (1st ed). Cairo: Al-Azhar Colleges Library.
- Ibn Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad. (1406 A. H). *Provisions explain the origins of judgments*. (2nd ed).
- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed (1414 A. H). *Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed (1969). *Al-Moghni*. (11st ed). Cairo: Cairo Library.
- Ibn Qarqul, Ibrahim bin Yusuf (1433 A. H). *Seeing the lights on the authenticity of the effects*. Investigated by: Dar Al-Falah. (1st ed). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn Mazah, Mahmoud bin Ahmed (2004). *The demonstrative ocean in the Numani jurisprudence*. Investigated by: Abdul-Karim Sami Al-Jundi. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih (1404 A. H). *Jokes and dental benefits on the problem of the editor*. (2nd ed). Riyadh: Al-Ma`aref Library.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (1414 A. H). *Lisan Al-Arab*. (3rd ed). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Mawdud, Abdullah bin Mahmoud (1937). *Choice to explain the chosen*. Beirut: Scientific

- Books House.
- Ibn Najim, Zainaddin ibn Ibrahim (W. T). *The clear sea explained the treasure of minutes and the Creator's grant*. (2nd ed). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Ibn Yunus, Muhammad bin Abdullah (2013). *Omnibus Matters Blog*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Abnasy, Ibrahim bin Musa (1998). *The fragrant aroma of Ibn al-Salah's sciences*. Investigated by: Salah Fathi Halal. (1st ed). Riyadh: Al-Rushd Library.
- Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf (1420 A. H). *Ocean sea in the interpretation*. Investigated by: Sidqi Muhammad Jamil. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath (2009). *Sunan Abi Dawood*. Investigated by: Shuaib Al-Arnaout. (1st ed). Beirut: Dar Al-Resala International.
- Al-Athiobi, Muhammad bin Ali (1424 A. H). *The apple of the eye of the needy in explaining the introduction to Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. (1st ed). Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Athraei, Ahmed bin Hamdan (2015). *The power of the needy explain the curriculum*. Investigated by: Eid Muhammad Abdul-Hamid. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Asbahi, Malik bin Anas (1415 A. H). *Al-Modawanah*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Asbahi, Malik bin Anas (2004). *Muwatta Malik*. Investigated by: Muhammad Mustafa Al-Adhami. (1st ed). Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.
- Aal Salman, Mashhour bin Hassan (2000). *Chivalry and its virtues*. (1st ed). Cairo: Dar Ibn Affan.
- Al-Albani, Muhammad Nasiraddin (W. T). *The series of Sahih Hadiths and some of their jurisprudence and benefits*. (1st ed). Riyadh: Al Maaref Library for publication and distribution.
- Al-Amadi, Ali bin Muhammad (1402 A. H). *Judgment in the origins of judgments*. Investigated by: Abdul-Razzaq Afifi. (2nd ed). Beirut: The Islamic Office.
- Anne Douzy, Reinhart Peter (2000). *Complementary Arabic Dictionaries*, translated by: Muhammad Salim Al-Nuaimi, Jamal Al-Khayyat, Iraq: Ministry of Culture and Information.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad (W.T). *The worst demands in explaining the student's kindergarten*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad (1970). *Care explained guidance*. (1st ed). Egypt: Al-Babi Al-Halabi Bookstore and Printing Company.
- Al-Baji, Muhammad bin Ahmed (1408 A. H). *Statement and collection*. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Baalawi, Abdur-Rahman bin Muhammad (1994). *In order to be guided in summarizing the fatwas of some imams from the late scholars*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Bajerami, Suleiman bin Muhammad (1995). *Al-Bajirami's footnote to Al-Khatib*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1422 A. H). *Sahih Al-Bukhari, known as (Al-Jami` Al-*

- Sahih*). Investigated by: Muhammad Zuhair. (1st ed). Beirut: Dar Touq Al-Najat.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1989). *Singular literature*. Investigated by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi. (3rd ed). Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
- Al-Biqai, Ibrahim bin Omar (2007). *Loyal jokes, including explaining the millennium*. Investigator: Maher Yassin Al-Fahal. (1st ed). Riyadh: Al-Rushd Library.
- Al-Bakri, Othman bin Muhammad (1418 A. H). *Helping the two students to solve the specific opening words*. (1st ed). Egypt: Dar Al-Fikr.
- Al-Balqini, Omar bin Raslan (2012). *Training in Shafi'i jurisprudence*. Investigation: Abu Yaqoub Nashat bin Kamal Al-Masry. (1st ed). Riyadh: Dar al-Qiblatain.
- Al-Baydawi, Nasseraddin Abdullah Bin Omar (1433 A. H). *The masterpiece of the righteous, explaining the lamps of the Sunnah*. Investigated by: a specialized committee under the supervision of Nouredine Talib. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (1975). *Sunan al-Tirmidhi*. Investigated by: Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad. (2nd ed). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
- Al-Tourishti, Fadlallah bin Hassan (2008). *The facilitator in explaining the lamps of Sunnah*. Investigator: Abdul Hamid Hindawi. (2nd ed). Makkah Al-Mukaramah: Nizar Mustafa Al-Baz Library.
- Al-Jawi, Muhammad bin Omar (W.T). *Zenending in guiding beginners*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Jurjani, Abdul-Qaher bin Abdur-Rahman (2008). *The drawer of pearls in the interpretation of verses and Surah*. Investigated by: Walid bin Ahmed and Iyad Abdul Latif Al-Qaisi. (1st ed). Britain: Wisdom Journal.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali (1405 A. H). *Provisions of the Qur'an*. Investigated by: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi. (1st ed). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Jundi, Khalil bin Ishaq (2008). *Clarification in explaining the sub-abbreviated version of Ibn Al-Hajib*. Investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb. (1st ed). Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah (2007). *The end of the requirement in the knowledge of the doctrine*. Investigated by: Abdul-Adheem Mahmoud Al-Deeb. (1st ed). Riyadh: Dar Al-Minhaj.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah (W.T). *Abstract in the principles of jurisprudence*. Investigated by: Abdullah Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
- Al-Haddad, Abu Bakr bin Ali (1322 A. H). *Al-Jawhara Al-Naira on Al-Qadouri brief*. (1st ed). Cairo: Al-Mataba' Al-Khairiya.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad (1992). *The talents of Galilee in Khalil's brief explanation*. (3rd ed). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Halimi, Al-Hussein bin Al-Hassan (1979). *The platform in the people of faith*. Investigated by: Helmy Mohamed Fouda. (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Hanafi, Manla Khosrow (W. T). *Durar al-Hakam Explanation of Gharar al-Ahkam by Mulla Khosrow*. Cairo: Arab Book Revival House.

- Al-Kharshi, Abdullah bin Muhammad (1317 A. H). *Explanation of Al-Kharshi on Khalil brief*. (2nd ed). Egypt: Al-Kubra Al-Amiriya Press, Bulaq, Egypt.
- Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed (W. T). *A footnote to the great explanation*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (1963). *Balance of moderation in criticism of men*. Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi. (1st ed). Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Rafei, Abdul-Karim bin Muhammad (1417 A. H). *Dear Explanation of Al-Wajeez*. Investigated by: Ali Awad, Adel Abdul-Mawgoud. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Rukbi, Muhammad bin Ahmed (1988). *The tortured system in the interpretation of strange polite words*. Investigated by: Mustafa Abdul-Hafeez Salem. Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library.
- Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas (1984). *The end of the need to explain the curriculum*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Royani, Abdul Wahid bin Ismail (2009). *Sea of gold*. Investigated by: Tarek Fathi Al-Sayed. (1st ed) Beirut: Scientific Book House.
- Al-Rimi, Muhammad bin Abdullah (1999). *The wonderful meanings in knowing the difference of the people of Sharia*. Investigated by: Sayed Muhammad Muhanna. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Zubaidi, Muhammad Murtada (W. T). *Bride crown jewels dictionary*. A group of investigators. Beirut: Heritage Revival House.
- Al-Zarqani, Abdul-Baqi bin Yusuf (1422 A. H). *Al-Zarqani's explanation on Khalil's brief*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Zailai, Othman bin Ali (1313 A. H). *Explanation of the facts explaining the treasure of minutes and footnote Al-Shalabi*. (1st ed). Cairo: The Great Press.
- Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman (2003). *Opening Al-Mughith explaining the millennium of Hadith*. Investigated by: Ali Hussein Ali. (1st ed). Egypt: Sunnah Library.
- Al-Sarkhasi, Ahmed bin Al-Hussein (1414 A. H). *Happiness*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Sammani, Ali bin Muhammad (1984). *Kindergarten judges and the road to salvation*. Investigated by: Salahuddin Al-Nahi. (2nd ed). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr (1990). *Similarities and isotopes*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Shatibi, Ismail bin Muhammad (1417 A. H). *Approvals*. Investigated by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan. (1st ed). Cairo: Dar Ibn Affan.
- Al-Shafei, Muhammad bin Idris (1990). *Al-Umm*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed (1415 A. H). *Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal (2001). *Musnad Imam Ahmed bin Hanbal*. Investigated by: Shoaib Al-Arnaout and Adel Morshed. (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan (2012). *The origin*. Investigated by: Muhammad Buyonukalen. (1st ed). Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali (1983). *Alert in Shafi'i jurisprudence*. (1st ed). Beirut: World of

- Books, Beirut.
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali (W.T). *The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i*. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad (W. T). *Al-Sawy's footnote to the small explanation*. Egypt: Dar Al-Maarif.
- Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail (1432 A. H). *Enlightenment explained the small mosque*. Riyadh: Dar Al Salam Library.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed (1995). *Middle Lexicon*. Investigated by: Tariq bin Awad Allah. Cairo: Dar Al-Haramain.
- Al-Tahawy, Ahmed bin Muhammad (1417 A. H). *Scholars differ*. Investigated by: Abdullah Nazir Ahmed. (2nd ed). Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
- Al-Tahawy, Ahmed bin Muhammad (1494). *Explanation of the effects problem*. Investigated by: Shoaib Al-Arnaout. (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Osman, Mohamed Raafat (1994). *The judicial system in Islamic jurisprudence*. (2nd ed). Kuwait: DarAl-Bayan.
- Al-Othaimen, Muhammad bin Saleh (2006). *Dhu al-Jalal wa'l-Ikram, explaining the attainment of Maram*, investigated by: Sobhi bin Muhammad Ramadan, and Umm Israa bint Arafa Bayoumi. (1st ed). Cairo: The Islamic Library.
- Al-Adawi, Ali bin Ahmed (1994). *A footnote to the infection on the sufficiency of the divine student*. Investigated by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Biqai. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Alish, Mohammed bin Ahmed (1984). *Granting the Galilee a brief explanation of Khalil*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair (2000). *The statement in the doctrine of Imam Shafi'i*. Investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st ed). Jeddah: Dar Al-Minhaj.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed (2000). *The building explained guidance*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (1413 A. H). *Infirmery*. Investigated by: Muhammad Abd al-Shafi. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (1417 A. H). *Mediator in the doctrine*. Investigated by: Ahmed Ibrahim. (1st ed). Cairo: Dar al-Salam.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (W. T). *Revival of religious sciences*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Farra, Abu Baali Muhammad bin Al-Hussein (2000). *Sultanate rulings*. Investigated by: Muhammad Hamid al-Fiqi, (2nd ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Qadhi, Abdul Wahhab bin Ali (1420 A. H). *Supervision of jokes matters of disagreement*. Investigated by: Habib bin Taher. (1st ed). Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad (2006). *Abstraction*. Investigated by: Center for Jurisprudence and Economic Studies. (2nd ed). Cairo: Dar al-Salam.
- Al-Qarafi, Ahmed Ibn Idris (1994). *Ammunition*. Investigated by: Muhammad Hajji. (1st ed). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (W. T). *Al-Furuq Anwar Al-Baruq fi Anwa' Al-Furuq*. Beirut: Aalam al-Kutub.
- Al-Qaffal, Muhammad bin Ahmed (1980). *The ornament of scholars in knowing the doctrines of jurists*. Investigated by: Yassin Ahmed Ibrahim Darakeh. (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Qanouji, Muhammad Siddiq Khan Bin Hassan (W. D). *Kindergarten dew explain pearls Bahia*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (1406 A. H). *Goodies of crafts in the order of the canons*. (2nd ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad (1432 A. H). *Insight*. Investigated by: Ahmed Abdul Karim Naguib. (1st ed). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Mawardi, Alibin Muhammad (1999). *The big container*. Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
- Al-Majlisi, Muhammad bin Salem (2015). *Luminous pearls in HTC Astar manual*. (1st ed). Nouakchott: Dar Radwan.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (1995). *Fairness in knowing the most correct of the dispute*. (2nd ed). Cairo: Arab Heritage Revival House.
- Al-Marziban, Muhammad bin Khalaf (1999). *Chivalry*. Investigated by: Muhammad Khair Ramadan Youssef. (1st ed). Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr (W.T). *Guidance in explaining the beginning of the novice*. Investigation: Talal Youssef. Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Muzani, Ismail bin Yahya (1990). *Al-Muzani Brief*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Maabri, Ahmed bin Abdulaziz (W.T). *Opening the designated by explaining Qurrat Al-Ain*. (1st ed). Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Maghrabi, Hussein bin Ibrahim (1937). *Apple of the eye fatwas scholars of the Two Holy Mosques*. (1st ed). Egypt: The Great Commercial Library.
- Al-Meknasy, Muhammad bin Ahmed (2008). *Healing Al-Ghalil in a closed solution Khalil*. Investigated by: Ahmed bin Abdul Karim Najeeb. (1st ed). Cairo: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
- Al-Manawi, Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin (1988). *Facilitation by explaining the small mosque*. (3rd ed). Riyadh: Imam Shafi'i Library.
- Al-Nasai, Ahmed bin Shuaib (2001). *The Great Sunnah*. Verified by: Hassan Abdel Moneim Shalaby. (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Nawawi, Yahyabin Sharaf (1347 A. H). *Total polite explanation*. Cairo: Fraternal Solidarity Press.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (1392 A. H). *Explanation of Al-Nawawi on Muslim*. (2nd ed). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (1412 A. H). *Kindergarten of the two students and mayor of the muftis*. Investigated by: Zuhair Al-Shawish. (3rd ed). Beirut and Damascus: The Islamic Office.
- Al-Hashemi, Abu Ali bin Abi Musa (1998). *Guidance for guidance*. Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad (1983). *The masterpiece of the needy in explaining the*

curriculum. Investigated by: a committee of scholars. Egypt: The Great Commercial Library.
Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad (W.T). *Major jurisprudential fatwas*. Cairo: The Islamic Library.

The Bat, Muhammad bin Ibrahim, (2008). *The deceit of clear characteristics, and the scandalous contradictions*. Investigated by: Ibrahim Shams El-Din. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.